

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان

آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ (ة)
الدكتور احمد حسين

إعداد الطلبة
- مسلمي نجاة
- ملووح إيمان

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بن نولي زرزور	أستاذ محاضر.أ.	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
احمد حسين	أستاذ محاضر.أ.	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
بومعزة مروى	أستاذ مساعد.ب.	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

مذكرة بعنوان

آليات الرقابة الإدارية
لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ

أحمد حسين

إعداد الطلبة

- مسلمي نجاة

- ملووح إيمان

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بن نولي زرزور	أستاذ محاضر.أ.	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
احمد حسين	أستاذ محاضر.أ.	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
بومعزة مروى	أستاذ مساعد.ب.	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي منّ علينا بإتمام هذه المذكّرة وأعاننا على إنجازها على هذا النحو

فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

اعترافا منا بالفضل لأهل الفضل فإننا نتوجه بالشكر والعرّفان وبأسمى عبارات

الاحترام والتقدير إلى أستاذنا الفاضل وقدوتنا الدكتور احمد حسين لما تفضل به من

إشراف على مذكّرتنا وعلى ما بذله من جهد مبارك وتوجيهات ونصائح قيّمة التي كان لها

بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، كما نشكره على ما تميّز به من طيبة وتواضع وحسن

معاملة.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكّرة، على سعة

صبرهم ورحابة صدرهم وحسن إصغائهم ولطف توجيههم.

ونتقدّم بالشكر أيضًا لجميع أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الطارف.

كما يسعدنا ويشرفنا أن نتقدّم بخالص شكرنا واحترامنا إلى كل من مدّ لنا يد

العون في إعداد هذه المذكّرة.

شكرا

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا
محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من لم تدخر نفساً في تربيتي ... أمي الحنون

إلى من تشقت يداها في سبيل رعايتي ...

أبي الصبور إلى أخوتي وأخواتي الكرام حفظهم الله

إلى كافة أصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة وفقكم الله

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

إلى كل من نصحتني ووجهني وكل من ساهم في إتمام هذا البحث جزاكم الله

على كل خير

مسلمي نجاه

الإهداء

الحمد لله عز وجل على منه وعونه لإتمام

هذا البحث العلمي.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله

وتطلعاته.

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى،

أبي الغالي

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل الحنان والعطاء

والتي رعنتني حق الرعاية، أُمي أعز ملاك،

إلى إختوتي وأختواتي سندي في الحياة،

وإلى جميع الإخوة الذين أثبتوا أن الأخوة

ليست فقط بالرحم.

إلى كل من شجعني ودعمني.

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برفه

يضيء الطريق أمامي.

ملواح إيمان

قائمة المختصرات

- الصفحة : ص

- الطبعة : ط

- دون طبعة : د ط

- عدد : ع

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : ج ر ج ج

- Page : p.

مقدمة

مقدمة:

تقوم الدولة من خلال النشاط الإداري بتلبية احتياجات ومتطلبات الأفراد، من خلال العديد من الأعمال، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال أشخاص طبيعيين يصطلح عليهم الموظفون العموميين. الأصل في أن الموظفون العموميين من خلال أداء مهامهم يلتزمون بتطبيق القانون من خلال واجباتهم والتزاماتهم التي ينص عليها قانون الوظيفة العمومي، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالمنظمة لمختلف الوظائف الإدارية،

وفي حالة مخالفة أحكام القانون يكون الموظف العام مرتكباً لمخالفات إدارية التي تختلف درجاتها وترصد لها عقوبات تتوافق مع درجة المخالفة الإدارية، وهذا يندرج ضمن صلب موضوع المذكرة.

قد يندرج بعضها ضمن صور الفساد الإداري، الذي بطبيعة الحال وجوده فهو يؤثر على عمل الإدارة بشكل سلبي، فإما يعرقل عملها أو يعطله.

لهذا كان لابد من مكافحة الفساد الإداري بمختلف صوره سواء الفساد الإداري المرتبط بالوظائف الإدارية، بالإضافة إلى الفساد الإداري المتعلق بالصفقات العمومية، من أجل إيقافه أو على الأقل التخفيف من حدته ولما لا الوقاية منه، لهذا نجد أجهزة تعنى بتأديب الموظف العمومي، بالإضافة إلى أجهزة مختلفة لها صلاحيات متنوعة تراقب الصفقات العمومية.

ويتم ذلك عبر آليات متنوعة ومتعددة، وما يهمنا في موضوع مذكرتنا هو آليات الرقابة الإدارية التي تمكن من مكافحة الفساد الإداري، وهاته الآليات تختلف من حيث الجهات التي تمارسها بالإضافة إلى اختلاف المرحلة التي تتم على مستواها بين رقابة سابقة ورقابة لاحقة وغيرها.

تتعدد آليات الرقابة الإدارية في الجزائر كغيرها من الدول، والتي تعتمد على مجموعة من الآليات والأجهزة، التي تختلف من عدة جوانب سواء من حيث نظامها القانوني الذي يشمل طبيعتها القانونية، وتشكيلتها، وصلاحتها وطريقة عملها، غير أنها تتحد في الهدف من وراء إنشائها وهو ضمان حسن سير المرفق العام وحسن استعمال المال العام.

2 / أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع من الجانب النظري في دراسته بشكل معمق ، بالإضافة إلى أهميته من الناحية العملية، والمشاكل التي يثيرها الموضوع في المجال العملي، كما أن نقص الاهتمام التشريعي بالموضوع رغم أهميته في الواقع، يجعل عمل الأجهزة الإدارية يواجه صعوبات نتيجة الفراغ التشريعي.

3 / أسباب اختيار الموضوع:

أما فيما يخص دوافع اختيار موضوع آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري، تتمثل دوافع اختيار الموضوع الذاتية في رغبتنا الشخصية في التعمق في دراسة الموضوع، لإثراء معرفتنا القانونية، بالإضافة إلى ارتباطه بتخصصنا في دراسة الماجستير.

بينما تتمثل دوافع اختيار الموضوع الموضوعية في أنه ورغم أن الموضوع بصفة عامة لا يتسم بالحدثية إلا أن هناك العديد من التعديلات القانونية الحديثة ذات صلة بالموضوع، ما يجعله موضوع ذو خصوصية قانونية بالإضافة إلى كيفية تطبيق هاته التعديلات، وآثارها.

4 / أهداف دراسة الموضوع:

تتمثل أهداف دراسة موضوع آليات الرقابة الإدارية التي تمكن من مكافحة الفساد الإداري، في محاولة إظهار الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، والبحث في الأسباب التي أدت إلى تزايد نسبة الفساد بشكل مستمر مما يوحي بوجود خلل أو ضعف في هذه الأجهزة ، ووجوب عصرنتها وتطويرها ووضع إستراتيجية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وتحديد الصعوبات التي تؤثر في مكافحة الفساد، خاصة وان موضوع الفساد من مواضيع الساعة حيث أصبح حديث العام والخاص في ظل التزايد والانتشار المريب له في الجزائر خصوصا في الآونة الأخيرة .

5 / صعوبات دراسة الموضوع:

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لموضوع المذكرة المتمثل في آليات الرقابة الإدارية التي تمكن من مكافحة الفساد الإداري أولها هو قلة المراجع التي تناولت موضوع المذكرة بشكل مفصل ومععمق، بالإضافة إلى قدمها، فأغلبها تضمنت بعض عناصر الموضوع بالقوانين القديمة، خصوصا وأن التعديلات الحديثة لم يتم الحديث عليها بعد.

6 / الدراسات السابقة:

1 - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، من إعداد الطالب حاحة عبد العالي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، تناول الباحث الموضوع في خمسة فصول، خصص الفصل التمهيدي للإطار النظري للفساد الإداري، بينما تخصص الفصل الأول من الباب الأول لتجريم الفساد الإداري، بينما خصص الفصل الثاني للأحكام الجزائية الإجرائية والقلمية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، أما فيما يخص الفصل الأول من الباب الثاني فتناول فيه صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية، والفصل الثاني للأحكام الإجرائية الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

ما يميز هاته الدراسة على موضوع دراستنا في أنها جاءت موسعة تشمل الآليات الجزائية بالإضافة إلى الآليات الإدارية، بينما اقتصرت دراستنا على الآليات الإدارية المختلفة.

ب - التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، من إعداد الطالبة، نجار ويزة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013، تناول الباحث الموضوع في خمسة فصول عالج في الفصل التمهيدي الفساد ماهيته أنواعه أسبابه، خصص الباب الأول للتصدي المؤسساتي للفساد، الفصل الأول الاستراتيجية المؤسساتية والإقليمية لمكافحة الفساد، والفصل الثاني للتصدي المؤسساتي للفساد على المستوى الوطني، أما فيما يخص الباب الثاني الفصل الأول منه فخصص للتصدي الموضوعي لجرائم الفساد، بينما تطرق في الفصل الثاني للنظام الشكلي الإجرائي لجرائم الفساد.

بناء على ما سبق نجد أن الباحث تطرق للفساد الإداري بصفة عامة، وآليات مكافحته على المستوى الداخلي جزائيا، إداريا، بالإضافة إلى الجانب الإجرائي والموضوعي، وعلى المستوى الوطني والدولي.

بينما اقتصرنا على الآليات الإدارية لمراقبة الفساد الإداري على المستوى الوطني.

7 / الإشكالية:

بناء على ما تقدم كان لابد من طرح إشكالية رئيسية للموضوع والتي بعد طرحها نسعى للإجابة عليها، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات الرقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمحاربة الفساد الإداري؟

ب - الإشكاليات الفرعية:

إضافة للإشكالية الرئيسية السابقة سوف نجيب على مجموعة من الإشكالات الفرعية التي من أهمها:

ما مفهوم الفساد الإداري؟

ما المقصود بآليات الرقابة الإدارية؟

ماهي آليات الرقابة الإدارية الداخلية؟

ماهي آليات الرقابة الإدارية الخارجية؟

ما مدى نجاعة هذه الآليات في مكافحة الفساد الإداري؟

8 / المنهج المتبع:

من أجل معالجة موضوع المذكرة على النحو الأمثل اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعلومات المتحصل عليها خلال مراحل البحث، سواء الجانب الفقهي أو النصوص القانونية المختلفة/ بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال اتباع الوصف الدقيق القائم على جمع المعلومات حول الموضوع والربط بين الأسباب والنتائج.

9 / تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اعتمدنا الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري، عالجنا في المبحث الأول مفهوم الفساد الإداري، بينما في المبحث الثاني مفهوم آليات الرقابة الإدارية. أما فيما يخص الفصل الثاني فخصصناه لتطبيقات لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، عالجنا في المبحث الأول منه آليات الرقابة الإدارية الداخلية (الذاتية)، بينما المبحث الثاني لآليات الرقابة الإدارية الخارجية (المؤسسية).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة متعددة الأبعاد، لهذا كان من اللازم التطرق لمفهومها حتى يتمكن من وضع صورة شاملة لها تعريفها وأسباب نشوء وانتشار هاته الظاهرة المتنوعة والمختلفة، حتى نصل للآثار التي تنجم عن الفساد الإداري، والتي أوجبت على الدولة مراقبة هاته الظاهرة من أجل التخلص منها.

وتتم مراقبة الفساد الإداري عبر طرق مختلفة أهمها الرقابة الإدارية، هاته الوسيلة التي تسعى من خلالها الدولة إلى مواجهة الفساد الإداري بالوقاية منه وحتى مواجهته ومكافحته من أجل ان تكون المنظومة الإدارية خالية من كل أشكال الفساد.

تم معالجة العناصر الآتي ذكرها على النحو الآتي خصصنا المبحث الأول لمفهوم الفساد الإداري والمبحث الثاني مفهوم آليات الرقابة الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

يمثل الفساد الإداري ظاهرة خطيرة على الدولة بمختلف مقوماتها، فهو ظاهرة تصل إلى حد أن تكون ظاهرة إجرامية، تتعدد صورها ومجالات ارتكابها، غير أنها تشترك في الغالب في أن مجال وقوعها هو الإدارة العامة، يقوم بارتكابها الموظفون العموميون الفاسدون. خصصنا المطلب الأول للمقصود بالفساد الإداري، والمطلب الثاني لآثار الفساد الإداري.

المطلب الأول: المقصود بالفساد الإداري

من أجل تحديد المقصود بالفساد الإداري كان لا بد من الرجوع لمختلف المحاولات الجهات المختلفة التي حاولت إعطاء تعريف للفساد بصفة عامة أو الفساد الإداري بصفة خاصة، سواء التعريفات التي قدها الفقهاء أو تلك المقدمة من قبل المؤسسات الدولية أو التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى التطرق لمختلف الأسباب التي تؤدي للفساد الإداري. تناولنا في الفرع الأول تعريف الفساد الإداري، وفي الفرع الثاني أسباب الفساد الإداري.

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم لكن هناك عدة اتجاهات تتفق في كون الفساد ظاهرة خطيرة على الدولة، تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهوم الفساد بتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في مجتمع ما، ولم يتفق الكتاب والإدارات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف له لذلك ليس هناك إجماع على تعريف يشمل كل أبعاد الفساد، ويحظى بموافقة كافة الباحثين في الفساد¹.

أولاً: تعريف الفساد الإداري اصطلاحاً:

عند اقتراح تعريف للفساد فهو: "إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة"، وهذا لا يمكن أن يحدث إلا عندما تكون هناك إمكانية تفاعل وتعامل مع الجمهور².

¹ - محمد صادق إسماعيل، " الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة "، ط 1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014، ص 16.

² - J, Pope, " Combattre la corruption: enjeux et perspectives " , editions KARTHALA, Sénégal, 2002, p 40.

كما يعرف بأنه: "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري والتي تؤدي إلى انحراف ذلك الجهاز عن أهدافه لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم" ¹، أو هو: "نشاط يقوم به الموظف في الإدارات الحكومية أو الخاصة بهدف الحصول على منافع مادية ومعنوية بطريقة تتعارض مع الأخلاق والمعايير القانونية" ².

ويعرفه الدكتور أحمد أبو سن بأنه: "يعد الموظف فاسداً إذا قبل مالا، أو هدية ذات قيمة مالية مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالجمان، أو ممنوع من أدائه رسمياً، وإذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة يشم منها رائحة استغلال المنصب الإداري، أو سوء استخدام السلطة الرسمية، وترجيح المصلحة الشخصية له ولأصدقائه، وأقاربه على المصلحة العامة" ³.

فالفساد عموماً هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، ويحدث عندما يقوم موظف بالتعامل بالرشوة، أو تعيين الأقارب ضمن منطوق المحسوبة أو سرقة أموال الدولة، أو تزييف وتزوير التقارير الرسمية، من أجل كسب أو ربح شخص أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة عبر مخالفة القانون ⁴.

ثانياً: تعريف الفساد الإداري مؤسسياً:

أما التعريفات التي قدمتها الهيئات المختلفة فنوردتها على النحو الآتي:

¹ - محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، "الفساد الإداري واستراتيجية مكافحة الإعلامية"، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 28.

² - سلامة بن سليم الرفاعي، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة"، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2015، ص 44.

³ - دغمش محمد سامر، "استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي: دراسة مقارنة"، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 27.

⁴ - محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 16.

1 / تعريف منظمة الشفافية العالمية:

عرفت المنظمة عام 1994 م في البداية الفساد بأنه: " سوء استخدام السلطة لتحقيق منفعة خاصة "، غير أن هذا التعريف لم يصمد طويلا أمام استفحال ظاهرة الفساد، ولم يعد معبرا عن تنوع الممارسات غير الشرعية على مستوى العالم¹.

لذا عادت المنظمة في وقت متأخر، بتأثير من عدد الباحثين، مثل سوزان روز أكرمان لتعرف الفساد بأنه: " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم " ².

2 / تعريف صندوق النقد الدولي للفساد:

وضع البنك الدولي عدة تعاريف للفساد كان آخرها التعريف الآتي " الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة فالفساد يحدث في الحالات الآتية:

1 - عندما يقوم موظف بقبول، أو طلب أو ابتزاز للحصول على رشوة، لتسهيل عقد، وإجراءات مناقصة عامة.

2 - كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

3 - كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة³.

ثالثا: تعريف الفساد الإداري في القوانين الوطنية:

حاول بعض المشرعين الوطنيين تعريف الفساد على النحو الآتي:

¹ - محمد عبد المجيد سليمان، " الاقتصاد الخفي أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه "، د ط، دار التعليم الجامعي، مصر، 2022، ص 60.

² - محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 17.

³ - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص ص 36 37.

1 / القانون الفرنسي:

ميز قانون العقوبات الفرنسي بين نوعين للفساد، فعرف الفساد النشط بأنه: " سعي الموظف الحكومي للحصول على منفعة أو رشوة مقابل تمرير خدمة أو منح العقد"، وعرف الفساد السلبي بأنه: " قبول الموظف هدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة " ¹.

2 / القانون المصري:

لم يتطرق المشرع المصري إلى وضع تعريف للفساد، واكتفى بالمواجهة الجنائية لصوره، من خلال نصوص جنائية وردت في الباب الثالث القواعد الموضوعية لجرائم الموظف العام من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ².

3 / القانون الجزائري:

أما فيما يخص المشرع الجزائري فنجد أنه لم يقوم بتعريف الفساد بشكل واضح بل اعتبره الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 وهي على سبيل المثال لا الحصر كل من الرشوة، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، الغدر، الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة ³، حيث نصت المادة 2 فقرة 1 من القانون السابق الذكر بأنه: " أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

تتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظمة القيم الفردية، ويشمل الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاحتيال ⁴.

1 - محمد عبد المجيد سليمان، المرجع السابق، ص 60.

2 - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 32.

3 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ع 14.

4 - هاشم شمري، ايثار الفتلي، " الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية "، ط 1، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011، ص 23.

أن الفساد من أعراض الضعف في الأنظمة السياسية والاجتماعية والقانونية في أي بلد، وأينما انتشر الفساد يسعى أربابه لإبقائه مخفياً عن أعين الناس، ثم أن الفساد ليس بجديد ولا هو محصور ببلد معين بل على العكس فهو ظاهرة عالمية وإن كانت درجته تختلف من بلد إلى آخر وهو ليس حكراً على بلدان العالم الثالث¹.

الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري

تتعدد أسباب الفساد ولا يمكن حصرها بسبب معين بل هي مختلفة ومتعددة، منها أسباب تتعلق بالفساد سواء على مستواه الشخصي أو على مستوى ظروفه، بالإضافة إلى الأسباب العامة المرتبطة بالمنظومة القانونية والتشريعية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية وأخرى أسباب مركبة.

أولاً: الأسباب المتعلقة بالموظف العام:

هي تلك الأسباب شخصية، كالأسباب الوراثية ترجع للتركيب النفسية للشخص الفاسد²، وهي التي دافعها الأولي والأساسي هو ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته³.

بالإضافة إلى العوامل المكتسبة وترجع لسوء التنشئة الاجتماعية للموظف وفساد أخلاقه وقيمه الاجتماعية بشكل عام ثم إلى خطأ المسؤول الإداري الأعلى في تعيين هؤلاء الموظفين أو تنصيبهم في موقع المسؤولية واتخاذ القرار وكذلك يعود أيضاً إلى ظاهرة وضع الشخص غير المناسب في موقع المسؤولية واتخاذ القرار، فغياب العدالة الاجتماعية بين الموظفين يشعر الموظف أن حقوقه مهضومة وأن راتبه أقل من الواجبات التي يؤديها لذا يسعى إلى تحقيق التوازن بنفسه من خلال الفساد الإداري⁴.

1 - محمد بن براك الفوزان، " المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد "، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص 28.

2 - طالب عبد الكريم، منصور حاج موسى، " محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2022، ص 14.

3 - حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، " الفساد الإداري في الوظيفة العامة "، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص 40.

4 - حمزة حسين خضر الطائي، مازن ليلو راضي، المرجع نفسه، ص 36.

فكلما كان الموظف قريبا من دينه وأخلاقياته، كان هناك حافز للابتعاد والإعراض عن الخطأ، بيد أن طبيعة النفس الإنسانية تواقة إلى السوء، وتسعى لتزيين الخطأ للشخص في حب الشهوات، وعندها يضعف الالتزام الديني والأخلاقي، وتفتح له طريق الفساد¹.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام:

إن الفساد الإداري يرتبط بالبيئة الداخلية للإدارة، فله ظروف مشجعة، والإدارات المتطورة في نظمها وأساليب عملها، والتي تدار من قبل قيادة ذات كفاءة، ومخلصة أقدر على حماية ذاتها من الفساد من الهيئة المتخلفة في إدارتها².

تتمثل في وجود مفاهيم متساهمة مع الفساد والمفسدين في الجهاز الإداري للدولة، وعدم تفعيل مبدأ العقاب، ما يشجع الفساد على الانتشار أفقيا وعموديا، بالإضافة لغياب الشفافية وضعف أداء وفعالية أجهزة الرقابة الداخلية³، كما يتفشى الفساد عندما تتوفر لكبار الموظفين ورجال السياسة حصانة تحميهم من الملاحقة والخضوع للمساءلة⁴.

ثالثا: الأسباب المتعلقة بسيادة القانون والسياسة التشريعية:

تعني سيادة القانون تطبيقه على الجميع دون تمييز مالي، ولا موقعهم من السلطة، وفي الجزائر نجد أن سيادة القانون لم تكن تحترم، ومن أهم الممارسات ما يلي: ⁵

- استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة للمسؤولين⁶، فالأصل في إصدار القوانين هو تحقيق النفع العام، بينما قد يحصل وأن يتم إصدار قوانين لخدمة شخص معين أو أكثر، وتحقيقا للمصالح الخاصة بهذا الشخص أو تلك الفئة⁷.

1 - حيدر طالب محمد علي، "مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقية الدولية"، د ط، مؤسسة فريديرش ايريت، مكتب الأردن والعراق، الأردن، 2021، ص 51.

2 - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 60.

3 - طالب عبد الكريم، منصورى حاج موسى، المرجع السابق، ص 14.

4 - محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 40.

5 - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 70.

6 - محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 38.

7 - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 71.

- قد يحصل وأن يتم تنفيذ القانون بشكل انتقائي للقانون، فالقانون يطبق بالفعل، ولكن ليس على الجميع، باستثناء أصحاب السلطة والنفوذ¹.

إن وجود منظومة قانونية فاعلة بالتوازي مع وجود حكومة تعمل على تطبيق القوانين يجد من انتشار الفساد ويعزز من الدولة المؤسساتية للقيام بالمهام المنوطة بها، ما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على البيروقراطية، أما في حالة فشلها في تأدية وظائفها، فقد يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لإنجاز أعمالهم².

رابعا: الأسباب المتعلقة بالظروف الاجتماعية:

اجمع علماء الاجتماع والإدارة على أن البيئة الخارجية تؤثر في الأجهزة الإدارية من خلال سلوك الموظفين، فالقدرة الشرائية وتدني رواتبهم تزيد من انتشار ظاهرة الفساد.

كما أن السلوكيات الاجتماعية التي تعتمد في قضاء حاجياتها على المحاباة والمحسوبية تزيد من تفشي هذه الظاهرة في المجتمع وكذلك التوظيف حسب الانتماءات العشائرية والإقليمية في المناصب العليا التي تسمح لهم تحقيق المكاسب الخاصة والمزايا غير مشروعة³.

ولطبيعة المجتمع وأهمية العلاقات الشخصية، أثر في الفساد، وبينما ينظر الأوروبيون للمحاباة والمحسوبية على أنها من الفساد، ففي الدول النامية يرون عكس ذلك، فلا يستطيع شخص من فئة اجتماعية معينة متأخرة أن يلحق بالمنافسين له من فئة اجتماعية أخرى إذا لم يجد عوناً له بين الذين ينتمون لنفس الفئة الاجتماعية أو تربطهم به صلة قرابة أو نسب⁴.

1 - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 71.

2 - فريد لحين، " الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي "، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، سنة 2014، ص 199.

3 - فريد لحين، المرجع نفسه، ص 200، 201.

4 - محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 37.

مما سبق نجد أنه حيث تنتشر عادات تقديم الهدايا الثمينة لكبار الموظفين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية، تؤدي لانتشار الفساد ومخالفة القوانين فضلا عن التغاضي عن كشف الفساد ومكافحته، ليصبح جزءا من الثقافة المجتمعية في الدول الفقيرة خاصة تلك التي ترحب بالأموال غير المشروعة.

خامسا: الأسباب المتعلقة بالعوامل الاقتصادية:

إن العوامل الاقتصادية هي احد العوامل الرئيسية للفساد الإداري، ويمكن جمعها فيما يلي:

- انخفاض مستوى دخل مرتكب الفساد الإداري بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار ما يجعل الدخل الحقيقي له متدني يعجز به عن تلبية احتياجاته الضرورية.

- تعتبر البطالة والفقير من أهم الأسباب الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح إلى الجريمة وإتيان أفعال الفساد¹.

- التغييرات والتطورات التي شهدتها الأنظمة الاقتصادية والتحول السريع من الأنظمة القديمة إلى هذه الأنظمة الجديدة دون وجود ركائز قوية أدى إلى تهيئة مناخ مناسب للفساد الإداري².

وهناك عدد من القطاعات التي يستشري فيها الفساد أكثر من غيرها من القطاعات الأخرى، حيث أشارت إحدى دراسات منظمة الشفافية الدولية عام 2001م، إلى أن أكثر المجالات الحكومية عرضة للفساد في الدول النامية هي المشتريات الحكومية، وبيع الأراضي والعقارات ونظم التحصيل الضريبي، والتعيينات الحكومية، وإدارات الحكم المحلي³.

1 - عادل عبد اللطيف الغرابوي شهدان، " تمويل المشروعات الصغيرة: كعنصر فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وآليات مكافحة البطالة ودورها في التشغيل في الدول العربية "، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص ص 240 241.

2 - حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 36.

3 - محمد عبد المجيد سليمان، المرجع السابق، ص 61.

سادسا: الأسباب السياسية:

الطبقة السياسية هي التي تمثل المجتمع، فلا بد أن تكون سبابة لمكافحة الفساد وفي حالة تغاضي مسؤولون السياسيون عن أفعال الفساد يتشجع باقي الموظفين على اتباع رؤسائهم مما يزيد من انتشار الفساد ما ينعكس سلبا على المجتمع والطبقة الفقيرة¹.

تلعب طبيعة الأنظمة السياسية دورا في الفساد الإداري، فالدول التي تتمتع بمؤسسات ديمقراطية قوية ومستقرة تكون أقل فسادا من تلك التي لا تتمتع بالديمقراطية، فالفساد يزداد في تلك الدول التي يمتلك فيها بعض المواطنين قوة كبيرة وسلطة واسع تجعلهم أقل عرضة للمساءلة وأكثر حرية في اتخاذ القرارات وهو ما عليه الحال في دول العالم الثالث².

إن محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية بالإضافة إلى ضعف العلاقة بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية من شأنها أن تؤدي إلى بروز الفساد الإداري³.

كذلك يؤدي ضعف الحكومة وامتناعها عن تولي مسؤولياتها في توفير الخدمات العامة وإصلاح النظام السياسي، وضعف العملية الديمقراطية نتيجة التداخل بين السياسة والمال والجريمة المنظمة، وقلة المؤسسات المدنية وعدم فعاليتها⁴، للفساد الإداري.

سابعا: أسباب مركبة :

وهي جميع الأسباب التي تظهر نتيجة لتفاعل المجموعتين السابقتين من الأسباب ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة وهي :

- انتشار الفقر والجهل وبالحقوق الفردية، وسيادة الروابط القائمة على النسب والقرابة⁵.

1 - فريد لحين، المرجع السابق، ص 200.

2 - محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، المرجع السابق، ص 68.

3 - حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 38.

4 - هاشم شمري، ايثار الفتلي، المرجع السابق، ص 87.

5 - حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص ص 40 42.

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وطغيان السلطة التنفيذية ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف جهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد .
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.
- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد¹.

¹ - حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص ص 40 ، 42.

المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري

يترتب على الفساد الإداري العديد من الآثار السلبية التي تشمل مختلف مناحي الحياة في الدولة، ومختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى إضراره بمختلف طبقات المجتمع وفئاته، فهو ينتشر ليؤثر في كل شيء في الدولة والمجتمع. خصصنا الفرع الأول للآثار السلبية على الدولة، والفرع الثاني للآثار السلبية على المجتمع.

الفرع الأول: الآثار السلبية على الدولة

تتمثل الآثار السلبية على الدولة في:

أولاً: الآثار السلبية الإدارية:

يترتب على الفساد عدة آثار من الجانب الإداري، فيؤثر على عملية التخطيط والتنظيم، وإعاقة جهود الرقابة الإدارية، والتدني بأخلاقيات الوظيفة، وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

- 1 - يؤثر الفساد على عملية التخطيط الإداري، إذ إنه يعمل على تغيير آليات التخطيط التي تعتبر من أهم وظائف الإدارة العامة في أية دولة إلى عملية صورية أو شكلية.
- 2 - يؤدي الفساد إلى الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة، إذ يؤثر على القرار الذي تتخذه الإدارة، فبه تنحرف الإدارة في قرارها عن المصلحة العامة، وذلك من خلال قيام الموظفين باتخاذ القرارات تحقيقاً لمصلحتهم الشخصية على حساب المصلحة العامة.
- 3 - يؤثر الفساد من خلال إعاقة جهود الرقابة من جانب الإدارة، فانتشار الفساد في القطاع العام يؤدي إلى عرقلة الأجهزة الرقابية، فمن يقومون بالرقابة يحتاجون إلى أشخاص آخرين لمراقبتهم.
- 4 - يؤدي انتشار الفساد لتدني أخلاقيات الوظيفة، وانتشار القيم السلبية، وتراجع الكفاءة الإدارية في الأجهزة الحكومية، نظراً لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين أو الترقية، كما تنتشر الانتهازية ومحاولات توريث الوظائف العامة، فضلاً عن ذلك، يؤثر الفساد على السلطة الرسمية، حيث يجعلها تخفق في اتخاذ قراراتها¹.

¹ - حيدر طالب محمد علي، المرجع السابق، ص 61.

5 - يؤدي الفساد إلى خلق علاقة سيئة بين طبقة الموظفين ورؤسائهم في العمل، تقوم على استبداد الرؤساء للسلطة وعدم ثقتهم بمرؤوسيههم وعدم تفويض السلطة، مما يترتب عليه تركيز السلطة واتخاذ القرار في أيدي قلة من الأفراد، مما ينتج عن ذلك عدم المرونة في مواجهة المواقف وحل المشكلات الأمر الذي يؤدي إلى التعطيل والبط في تقديم الخدمات¹.

ثانيا: الآثار السلبية السياسية:

إن الفساد يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته أو شيوع الاضطرابات، فالفساد يشوه الهياكل الأساسية في الدولة، لاستخدامه كوسيلة لشراء الذمم والولاء السياسي، ما يضعف شرعية السلطة، ويؤدي إلى فقدان ثقة الشعب بالنظام السياسي².

يؤدي انتشاره إلى تدمير العملية السياسية لأنه من العوامل التي تحول دون إقامة الديمقراطية فانتشاره في داخل السلطة السياسية يمنع وجود مطالبات حقيقية بالديمقراطية التي تقوم على محاسبة النظام السياسي ومساءلته لأن السلطة إذا كانت فاسدة فمن الذي سوف يحاسبها³.

إن التكاليف السياسية المحددة في أي بلد من البلدان تتوقف على كل حالة بعينها، بمعنى أنها تتوقف على الظروف التاريخية والسياسية، لكن لا شك في أن الفساد يعيق حكم القانون ونشوء أنظمة سياسية فعالة منفتحة ومشاركة.

وبالنسبة إلى الحياة السياسية في البلد تصبح المحسوية الفردية والجماعية متصلة بتقديم الخدمات والانتخابات حيثما تجري لا تتمحور حول اختيار من هو أنسب للحكم بمقدار ما تصبح علاقة بين السيد والمسود تنطوي على شراء الأصوات وبيعها ولا تكون الأحزاب السياسية أداة⁴ للتعبير السياسي والمشاركة، بل تغدو تحالفات تؤثر في الخدمات الحكومية لقاء أصوات أو مبالغ تدفع

1 - أمحمد بوزينة أمنة، "مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري"، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 31.

2 - حيدر طالب محمد علي، المرجع السابق، ص 60.

3 - سعيدة إليفي، فيصل حذي، "سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي حول سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023، ص 42.

4 - محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 42، 43.

لربائهم، ويصبح السياسة أسيادا ملتزمين بتوفير المكاسب المباشرة لناخبهم أو تحالفات لقاء خدمات شخصية وأصوات واعتبارات أخرى¹.

عندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة، فالمفسدون يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمت بالصلة إلى التنمية والتطور أو قد توجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية².

ثالثا: الآثار السلبية القانونية:

إن معظم الدول التي تعاني الفساد الإداري، تعاني أيضا وجود مؤسسات سياسية وقضائية وإدارية واقتصادية ضعيفة، ونتيجة ذلك ليس فيها رادع فاعل للسلوك الفاسد، وعادة تكون المؤسسات الضعيفة في الدولة نتيجة خلافات داخلية³.

يؤثر الفساد على المنظومة القانونية والقضائية في الدولة، ويكون تأثيره على النحو الآتي:

- 1 - إن وجود الفساد في الدولة يؤدي إلى ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب.
- 2 - عدم جدوى تطبيق القوانين وفعاليتها نتيجة لفساد القائمين على تنفيذها.
- 3 - ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء عائدات الجرائم عن الأجهزة الأمنية.
- 4 - بطء إجراءات التقاضي، حيث يلجأ الفاسدون إلى عرقلة إجراءات المحاكمة، ومن ثم يتأخر حسم المنازعة.
- 5 - هروب المتهمين إلى خارج البلاد بالأموال التي قاموا بجمعها، نتيجة لفسادهم الإداري⁴.

1 - محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

2 - هاشم شمري، ايثار الفتلي، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

3 - داود خير الله وآخرون، " الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، المنظمة العربية لمكافحة الفساد "، ط 1، بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد يومي 9 و 10 أيار / مايو 2014، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2015، ص 57.

4 - حيدر طالب محمد علي، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: الآثار السلبية على المجتمع

تتمثل الآثار السلبية على المجتمع عبر عدة مجالات وليس مجال واحد وهي:

أولاً: الآثار الاقتصادية:

إن الفساد الإداري يؤثر على الأداء الاقتصادي من خلال النمو الاقتصادي، إذ إن الفساد يعرقل ويضعف النمو الاقتصادي، ومن ثم يضعف الاستثمار المحلي والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة لمصلحة المجتمع، فضلاً عن ذلك، يؤدي الفساد إلى تقليل الربح وزيادة العبء على المشروع، ومن ثم تزيد تكاليفه¹.

إذ يزيد من تكلفة المعاملات والمشروعات والصفقات ويحد من دوافع الاستثمار، كما يحد من دخل الدولة بسبب التلاعب في التحصيل الضريبي، ويمكن مقدمي الخدمات وملتزمي المشروعات من تجاهل معايير الجودة والمهنية، مثل شق الطرق التي تنهار لأسباب كان بالإمكان تجنبها، والمستشفيات التي تقدم خدمات علاجية دون المستوى المطلوب².

يعمل الفساد على أعاقه أو تراجع الاستثمار الأجنبي، وجذب المغامرين أو المنبوذين أو الفاشلين في مجتمعاتهم، وأبعاد المستثمرين والذين يبحثون عن الدول التي تعيش في ظروف مستقرة وليس الدول التي تشتهر بالعنف والخطف إذ يستعصي إحصاء الفساد، وبالمثل قلت المعونات الأجنبية بالتدرج لأن الدول المانحة لن تستمر في اللقاء أموال دافعي ضرائبهم في حفرة لا قاع لها³

إن ارتفاع مستويات الفساد يحد من معدل النمو الاقتصادي ويجعل البلد أكثر فقراً بسبب تحويل المشاريع الإنمائية عن مسارها وتدني مستوى الأجور والقدرة الشرائية للمواطنين⁴.

1 - حيدر طالب محمد علي، المرجع السابق، ص 58.

2 - داود خير الله وآخرون، المرجع السابق، ص 54.

3 - هاشم شمري، ايثار الفتلي، المرجع السابق، ص 189.

4 - فريد الحين، المرجع السابق، ص 201.

تفاقم وعجز الموازنة، من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم والجمركة والضرائب، باستخدام وسائل الحيلة والالتفاف على القوانين النافذة، وهي ممارسات يقوم بها المكلفون بدفعها بهدف تجنب الحدوث المنشئ لها¹.

ثانيا: تكاليف الفساد الإداري والمالي:

يترتب على الفساد الممتد وانتشار في القطاع الحكومي آثارا على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، فيترتب على شيوع الفساد، سوء التخصيص لموارد هذا المجتمع العامة، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع².

فالفساد عقد غير قانوني ومن ثم فإن التكلفة الناتجة عن إجراء الترتيبات اللازمة له تتميز بالضخامة، كما أنها تكاليف حقيقية، فكبار المديرين في الدول التي ينتشر فيها الفساد يقضون نحو 20 % من وقت العمل في التفاوض على الفساد وتنفيذ عقودهم وهذا الوقت هو جزء من تكاليف عملية الفساد وهو يمثل أيضا تكاليف عملية الفرصة الضائعة³.

ثالثا: الآثار الاجتماعية:

الفساد يزعزع القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل وتكافؤ الفرص وعدالة التوزيع، وينشر السلبية، وعدم الشعور بالمسؤولية والنوايا السيئة وينشر الشعور بالظلم، مما يؤدي إلى حالات من الاحتقان والحقد والتوتر والإحباط واليأس من الإصلاح، وفيه إهدار لكرامة الفرد الفساد يجعل المصالح الشخصية تتحكم في القرارات ويضعف الولاء الصادق للحق وللأمة وللدولة، ويعزز العصبية المذمومة مذهبية أو قبلية أو حزبية، فهو يهدد الترابط الأخلاقي⁴.

1 - محمد بن عزوز، " الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر -"، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 07، العدد 01، 2016، ص ص 204 ، 205.

2 - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص ص 25 ، 26.

3 - هاشم شمري، ايثار الفتلي، المرجع السابق، ص 23.

4 - سعيذة إلفي، فيصل حذبي، المرجع السابق، ص 43.

يؤثر الفساد على أعماط التوظيف والترقية مما يحول دون توظيف ذوي الشهادات والكفاءات، ويتجنب الموظفون الأنشطة ذات القيمة الاجتماعية مفضلين المجالات التي يتيسر فيها الفساد الإداري والمالي، كما يصيب المسؤولون المقتدرون مهنيا بالإحباط حيث يكرهون بالترهيب والترويع على التزام الصمت تجاه الممارسات الفاسدة ما أدى لهروبهم من بين أكثر الناس تأهيلا الذين سعوا إلى أماكن يستطيعون أن يعملوا فيها بارتياح وبتقدير وكرامة¹.

نشر ثقافة الفساد، اذا ما شاعت تعتبر الرشوة أمرا طبيعيا بل حق أو اقتسام لغنائم كما ان الموظفين ذوي الأجور المنخفضة يعتبرون الرشوة كإعانة لسد احتياجاتهم وهذه الثقافة تشكل خطرا على المجتمع وعلاقات الأفراد فيما بينهم وتنخر مقومات الدولة وتضعف مؤسساتها الاقتصادية مما يزيد من هشاشة الوضع وتفشي الفقر في الوسط الاجتماعي².

انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص³.

1 - هاشم شمري، ايثار الفتلي، المرجع السابق، ص 190.

2 - فريد لحين، المرجع السابق، ص ص 201 ، 202.

3 - محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 205.

المبحث الثاني: مفهوم آليات الرقابة الإدارية

تمكن الرقابة الإدارية من مكافحة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا، وهي مجموعة آليات وطرق تهدف للبحث عن مدى سير الإدارات بشكل سليم أو وجود مخالفات تصل لحد الفساد الإداري.

تناولنا في المطلب الأول المقصود بالرقابة الإدارية، والمطلب الثاني أنواع الرقابة الإدارية.

المطلب الأول: المقصود بالرقابة الإدارية

خصصنا الفرع الأول لتعريف الرقابة الإدارية، والفرع الثاني لأهداف الرقابة الإدارية، والفرع الثالث لأهمية الرقابة الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية

تشكل الرقابة مهمة أساسية في أي تنظيم وللوصول إلى الفعالية المطلوبة، ولا سيما في التنظيمات الكبرى والمعقدة، فإنه من الأساسي، أن يتم وضع آلية رقابة تتيح الإشراف على مختلف النشاطات التي تجري في تلك التنظيمات، كما تفسح المجال من أجل إعادة تصويب وجهة هذه النشاطات إذا ما قضت الضرورة بذلك¹.

أولا: تعريف الرقابة بصفة عامة:

ينصرف مفهوم الرقابة إلى مجموعة من العمليات والأساليب التي يتم التحقق بها من أن الأداء الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، فهي تتضمن عمليات تنسيق الأداء، وتحليله، ثم تعقبه بعد حدوثه فتتضمن مجموعة من العمليات التي تستهدف توجيه الأداء نحو تحقيق ما رسم له من أهداف ومعايير وقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض تقويمه وتصحيحه².

¹ - قطيش عبد اللطيف، " الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة "، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 146.

² - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، " الرقابة الإدارية: رؤية تأصيلية "، ط 1، الناشر الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2020، ص 7.

وعرفت بأنها : " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها " ¹، كما عرفت بأنها : " قدرة فرد أو مجموعة من الأفراد على التأثير على سلوك فرد أو مجموعه أخرى من الأفراد أو تنظيم معين بحيث يحقق هذا التأثير النتائج المرجوة " أو " الوسيلة التي تستطيع بها القيادة تصحيح أداء العاملين بهدف التأكد من أن الخطة الموضوعية يتم تنفيذها والالتزام بها "، وهناك من الباحثين من يرى أنها : " واجب دستوري يمنح السلطات المختصة سلطة إصدار القرارات اللازمة لأداء شركات القطاع الخاص الدور المرسوم لها ضمن خطة التنمية "، وانتقد لأنه عدها واجب على الدولة وليس حق وقصرها على الشركات فقط. كما عرفها فايول بأنها: " التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أما غرضها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها " ².

ثانياً: تعريف الرقابة الإدارية :

تعد الرقابة صمام الأمان ضد الفساد، كما تعد العملية الرئيسية في الكشف عن الفساد وتحديد حجمه، وهي بهذا تعد أولى حلقات الإصلاح، فمهمة الرقابة تنصب إلى حد كبير على مكافحة الفساد والعمل على الحيلولة دون وقوعه ³.

1 / تعريف الرقابة الإدارية في علم الإدارة العامة:

تعرف الرقابة الإدارية في علم الإدارة العامة بأنها: " التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية، واستكشاف الأخطاء من أجل تصحيحها " ⁴.

¹ - رياض شعلان حيرو الصالح، " فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري (دراسة في ظل التشريع العراقي) "، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2018، ص 7.

² - حاحة عبد العالي، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري "، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 516.

³ - نجار الويزة، " التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - "، دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013، ص 210.

⁴ - سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 171.

كما عرف David Stephen الرقابة الإدارية بأنها: " وظيفة إدارية، تتضمن الرقابة والإشراف على جميع الأنشطة، للتأكد أنها طبقت كما هو مخطط لها، وتصحيح أي خلل يحدث " ¹. فالرقابة هي كل نشاط يتمثل بالمتابعة والتحقيق، والتقييم، لدرجة التوافق بين الأعمال المنجزة، والتقديرات والبرامج المقررة، وذلك لتقريب شقة التباعد بين هذه وتلك، وإجراء التصحيحات الضرورية، عند الاقتضاء ².

2 / تعريف الرقابة الإدارية في القانون:

عند البحث في نصوص التشريعات الإدارية يتبين لنا أنها جاءت خالية من التعريف كذلك قوانين الأجهزة الرقابية جاءت خالية منه، وهذا يستدعي الرجوع إلى كتب الفقه لبيان المقصود بها. فعرفت الرقابة الإدارية: " هي ان تقوم الإدارة بمراقبة نفسها بنفسها فهي رقابة ذاتية تتسم بالسهولة وإمكانية: " بأنها تولى الإدارة مهمة التحري عن مشروعية التصرفات الصادرة عنها بفحصها والتحقق من موافقتها لأحكام القانون أو ملائمتها للظروف المحيطة بها أو تماشيها مع الظروف المستجدة " ³.

كما تعرف الرقابة الإدارية بأنها: " التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة، وفق الخطط الموضوعية، بكفاءة وفاعلية، والوقوف على نواحي القصور والخطأ، ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها " ⁴. والرقابة هي باستمرار النتيجة الضرورية لوجود الانضباط والنظام، ويكفي أن ننظر إلى المؤسسة العسكرية، لنرى مستويات الانضباط والنظام، حيث تمارس رقابة كثيفة ويومية، فوجود الرقابة مقرون بوجود القواعد régales ووجود ممارسات الإشراف للتأكد من الالتزام بأحكام هذه القواعد ⁵.

¹ - مصطفى يوسف كافي، " إدارة المؤسسات الطبية "، ط 1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2021، ص 128.

² - قطيش عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 147.

³ - رياض شعلان حيرو الصالحي، المرجع السابق، ص 9.

⁴ - سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 170.

⁵ - قطيش عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 146 ، 147.

وتعد الرقابة من العناصر الأساسية للعملية الإدارية وازدادت أهميتها مع تطور دور الدولة واتساع مجالات تدخلها ما أدى لاتساع نطاق الإدارة العامة وكثرة التنظيمات الإدارية، وزيادة عدد العاملين بها، كما تطور دور الرقابة من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي أو الإداري يمارس في حدود القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفاعلية وفي حدود القانون أيضا. وبالتالي لم يعد مفهوم الرقابة يقتصر على المفهوم الكلاسيكي والذي يقتصر على البحث عن الأخطاء بل تجاوز ذلك إلى البحث عن سبل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتخفيفه عن طريق إبراز الجوانب الإيجابية من عمله¹.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية

عندما تعمل الأجهزة الرقابية المختصة تهدف من وراء عملها إلى تحقيق العديد من الأهداف، التي عرفت تطورا مع مرور الوقت وتتمثل في:

أولا: الهدف القانوني:

يتحقق الهدف القانوني للرقابة من خلال موافقة تصرفات الجهة الخاضعة لرقابة الأجهزة الرقابية المستقلة لمبدأ المشروعية وموافقة أعمالها بنصوص القوانين والأنظمة والتعليمات أي موافقة أعمالها وتصرفاتها مع مصادر المشروعية، والمشروعية تتحقق في الدولة القانونية عندما يخضع نشاط الدولة التشريعي والتنفيذي والقضائي للقانون.

ولمعرفة مدى خضوع هذه الأنشطة للقانون وعدم وجود الفساد المالي والإداري فيها لابد من رقابة مستقلة غير مرتبطة بالجهات الثلاث تمارس اختصاصها في سبيل تحقيق هذا الهدف القانوني².

1 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 516.

2 - رياض شعلان حيزو الصالحي، المرجع السابق، ص 22.

ثانيا: الهدف الإداري:

يعني التأكد من سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة مع الخطة الموضوعية والتأكد من أن أنظمة الوظيفة الإدارية تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنجاز وتوفير الإيرادات للإدارة بأقل نفقات ممكنة خلال وقت قصير مع وجود معايير الجودة والنوعية في العمل المنجز للإدارة¹، كما أن حماية الصالح العام هي محور الرقابة، وذلك بمراقبة النشاطات، وسير العمل وفق خطته وبرامجه في شكل تكاملي، والكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية².

ثالثا: الهدف المثالي:

يتمثل في محاولة منع وقوع الأخطاء وعمليا قد يكون ذلك صعبا وأحيانا يستحيل تحقيقه ولهذا يعتبر هدفا مثاليا، وهذه هي الرقابة الوقائية ويصعب أن يستحيل تطبيق هذا الهدف نظرا لأن التخطيط تقديري ومتعلق بالمستقبل وبالتالي لا بد أن يكون هناك رد معين للخطأ سبب تغير الظروف كما أن الفرد نفسه هو الذي يقوم بالتنفيذ ومعرض للخطأ بسبب الطبيعة البشرية.

رابعا: الهدف التطبيقي:

يتمثل هذا الهدف في منع تكرار أو وقوع الخطأ في مفهوم مهني وهو مفهوم الإصلاح الإداري وليس مجرد تصعيد الأخطاء فبمنطلق الإصلاح الإداري تصبح الرقابة موضوعية كما تصبح الرقابة للمعاونة أما بمنطلق تصعيد الأخطاء تواجه الإدارة مشكلة عدم الحصول على البيانات التي تمكن فعلا من إجراء عملية الرقابة كما أن العاملين لا يتعاونون في إبداء مشاكلهم والصعوبات التي تواجههم³.

خامسا: حصر الأخطاء والانحرافات:

- تحديد مواطن الضعف ومعالجتها في أفضل مستوى الذي يحقق الهدف المرجو من هذا التتبع الشديد لمواطن الضعف لا لإحباط الأداء، بل من أجل زيادة تفعيل العملية الإدارية⁴.

1 - رياض شعلان حيزو الصالحي، المرجع السابق، ص 22.

2 - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 128.

3 - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، المرجع السابق، ص 12.

4 - مصطفى يوسف كافي، المرجع نفسه، ص 129.

- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض انسياب العمل التنفيذي بقصد تذليلها.
- اكتشاف الأخطاء فور وقوعها أو هي في سبيل وقوعها كي تعالج فوراً¹.

سادساً: تحديد العوامل لمكافحة للفساد الإداري:

تتمثل هاته العوامل في:

- احتمال أن تكشف عملية الرقابة عن عناصر وظيفية أسهمت في منع الانحراف، أو تقليل الأخطاء، وهذا يؤدي إلى مكافأة هذه العناصر وتحفيزها معنوياً ومادياً.
- المحافظة على حقوق الموظفين في الهيئة من أجل إبراز المجتهد إلى الساحة الإدارية.
- إن الرقابة تستهدف تنفيذ القرارات بأفضل صورة ممكنة والتأكد من أنها محل احترام الجميع.
- تحقيق العدالة بين جميع أفراد التنظيم، وذلك بالمحافظة على حقوق ومزايا جميع العاملين في الهيئة والمتعاملين معها.
- تحقيق نوع من النمطية أو التوافق لأداء العاملين كما هو الحال في دراسة الوقت والحركة وإعداد جداول العمل².
- التأكد من أن العمليات الفنية تؤدي وفقاً للأصول المقررة ثم تقييم المعوج منها.
- التثبيت من أن القواعد المقررة مطبقة على وجهها الصحيح وخاصة في المسائل المالية³.

سابعاً: هدف حماية المال العام:

- لكي تتمكن الدولة من المحافظة على استقلالها وسيادتها، وإدارة شؤونها بنفسها، وتسيير مرافقها العامة، عليها واجب صيانة وحماية أموالها العامة وأموال مواطنيها التي خصصت للمنفعة العامة، لأن الدولة تهدف دائماً إلى تقديم الخدمات للمواطنين والعمل على تلبية احتياجاتهم، فتستعين بالأموال التي تمتلكها لتلبية تلك الاحتياجات⁴.

1 - محمد عيسى الفاعوري، "الإدارة بالرقابة"، ط 1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 22.

2 - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 129.

3 - محمد عيسى الفاعوري، المرجع نفسه، ص 19.

4 - رياض شعلان حيزو الصالحي، المرجع السابق، ص 22.

فالمال العام عرف على انه كل مال مملوك لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي أو على تهيئة الإنسان له أو بسبب أهميته العلمية أو التاريخية فيصبح ضروري لإشباع حاجات عامة وخدمة المرفق العام، بحيث تترتب على فقدانها أضرار أو اضطرابات وفوضى في الحياة الاجتماعية¹.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة الإدارية

وهكذا هنالك عوامل وتحديات كثيرة تواجه منظمات اليوم وتجعل عملية الرقابة في غاية الأهمية لضمان حسن سير العمل وتقرير ما إذا كانت هنالك حاجة للتحسين والتطوير، ومن أهم الأمور التي تسهم في أهمية الرقابة نجد:

أولاً: ترشيد القرارات:

تبرز أهمية الرقابة من ارتباطها الوثيق بالوظائف الإدارية الأخرى ولاسيما التخطيط، فبعد وضع الخطط والقرارات المختلفة يتم حشد الموارد والجهود والنشاطات المختلفة لتحقيق الأهداف والنتائج المحددة، ومن أجل ضمان سير العمل في الاتجاه الصحيح ينبغي مراقبة ومتابعة سير الأداء والإنجاز. وحتى لو تم وضع الخطط والقرارات بطريقة رشيدة ومنظمة، فقد تنشأ ظروف وأحداث داخلية وخارجية اقتصادية واجتماعية وسياسية... إلخ غير متوقعة، الأمر الذي يتطلب من الإدارة مراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط والقرارات لتصحيح مسار الجهود والنشاطات بما يتوافق مع الخطط لضمان تحقيق الأهداف المحددة².

والتي تبدأ بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم، فهي تعتبر أحد العناصر الرئيسية الهامة للعملية الإدارية، كما أنها تلعب دوراً هاماً وأساسياً في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للإدارة، وأيضاً في تحديد كفاءة الإدارة في تحقيق الأهداف والنتائج المنشودة³.

¹ - رياض شعلان حيرو الصالحي، المرجع السابق، ص 22.

² - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 129 ، 130.

³ - محمد عيسى الفاعوري، المرجع السابق، ص 19 ، 20.

ثانيا: عدم إمكانية المسألة :

فمن خلال الرقابة يدرك الأفراد والجماعات أدوارها ومسئولياتها وما هو متوقع منها وكيف سيتم تقييم الأداء، وما هي معايير الأداء الفعال التي سوف تستخدم في عملية التقييم.

ثالثا: سرعة التغيير :

إن تغير العوامل البيئية المختلفة بسرعة متزايدة يتطلب عملية تقييم وإعادة تقييم مستمرة للخطط الاستراتيجية والتشغيلية، وكذلك وضع نظم رقابة لمساعدة المديرين على رصد ومواكبة التغيرات التي تؤثر بشكل كبير على أعمال الهيئة ونشاطاتها.

رابعا: أخطاء الأفراد:

الأفراد يخطئون وقد تكون الأخطاء في بعض الحالات كبيرة وخطيرة، لذا لا بد من وجود نظم رقابة قادرة على تحديد ما هو القرار الخاطئ أو الإجراء الخاطئ حتى يمكن اتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب لتقليل الأضرار.

خامسا: المساهمة في تغيير وتعديل الخطط والبرامج:

وذلك عن طريق النظر إلى ظروف التشغيل الفعلي أو النظر إلى العوامل التي تؤثر بشكل مهم¹ في تطبيق الخطط، وتعديل الخطط تكون عن طريق تحديد الإجراءات اللازمة لوضع الأمور في طريقها الصحيح قبل أن تكبر دائرة الانحرافات بشكل لا يمكن بعده من تحقيق الخطط المرجوة.

سادسا: تحقيق العدالة:

العدالة المرجوة من الرقابة تكمن في معرفة المقصرين من العاملين وتشجيع للعمال الذين يبذلون الجهد لرفع مستوى الخطط التي وضعتها الإدارة، والرقابة إذا تمت من قبل الأجهزة المسؤولة فإن ذلك يوفر لنا إنتاجية سريعة بكلفة قليلة².

¹ - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 130.

² - المرجع نفسه، ص 131.

سابعاً: الكشف عن مستوى العمل :

لأنها تقوم بتزويد المديرين من الموارد البشرية والموارد المادية الذي يمكن المدير من متابعة العمال سواء كان ذلك أسبوعياً أو شهرياً.

ثامناً: التنسيق بين المجموعة الواحدة:

الذي يقوم على تحقيق أقصى نتائج سليمة وتنفيذ للخطط بشكل سليم وسريع وكشف مواطن الضياع بطريقة سريعة وذلك من خلال التنسيق الذي يتم عن طريق الرقابة¹.

تاسعاً: جزء مكمل لكل ما يتقرر:

فعندما تتخذ الإدارة قراراً ما أو تعد خطة ما، أو غيرها فهذا لا يعني بالضرورة أنه سينفذ والرقابة تسعى للتأكد من ذلك.

عاشراً: أداة نضح وتعلم وتكيف:

تمثل الرقابة وسيلة لاكتشاف الأخطاء في القرارات لتصحيحها، والتغيرات الجديدة للتكيف معها، وهذا يساعد في انفتاح كل من الأفراد أنفسهم والهيئة قد يتعثر هذا التعلم والتكيف إذا لم تكن هناك مراجعة منتظمة ويمكن تفسير الاختلافات بين الإدارات من حيث تعلمها وتغيرها مدى ممارستها للرقابة الهيئة فالإدارات لا تمارس الرقابة بشكل منظم، لا تنتبه إلى الأخطاء ولا تتعلم منها².

أحد عشر: اتساع نشاط الإدارة:

إن اتساع نشاط الإدارة العامة وزيادة حجمها وتعقد أعمالها وازدياد عدد موظفيها، كل ذلك يستدعي مراقبة هذه النشاطات والأعمال للتأكد من أنها تسير وفقاً للخطط الموضوعة لها³.

1 - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 131.

2 - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، المرجع السابق، ص 11.

3 - محمد عيسى الفاعوري، المرجع السابق، ص 20 ، 21.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الإدارية

للرقابة الإدارية العديد من الصور، وهذا يرجع لعدة الاعتبارات، غير أن كلها تصب في أهداف واحدة وهي مراقبة ومكافحة الفساد عموماً وخاصة الفساد الإداري، وكل نوع منها يتم في مرحلة معينة أو من جهة معينة كما سيأتي ذكره.

تطرقنا للرقابة الإدارية في الفرع الأول حسب موقعها من الأداء، وفي الفرع الثاني حسب مصدرها، والفرع الثالث حسب تنظيمها.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية حسب موقعها من الأداء

يعتبر المعيار المعول عليه في هذا النوع من أنواع الرقابة هو معيار الوقت أو الزمن الذي يتم ممارسة الرقابة فيه ويجمع الفقهاء على تقسيم الرقابة من حيث وقت ممارستها إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، ومن الفقهاء من يضيف لهذين النوعين نوعاً ثالثاً يسمى بالرقابة المستمرة¹.

أولاً: الرقابة السابقة (الوقائية):

تناولنا كل من تعريف الرقابة السابقة (الوقائية) وتقييمها:

1 / تعريف الرقابة السابقة (المانعة، الوقائية):

تهدف إلى ضمان حسن الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات، كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة²، وتبدأ مع التخطيط في مراحلها الأولى للتأكد من أنه يسير في المنحى المطلوب، أي يسير حسب إمكانيات الهيئة من جهة، وبشكل يحقق أهدافها من جهة ثانية، ويرسم السياسات، ويتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوصول إلى هذه الأهداف، ولكن ضمن إمكانيات الهيئة المتاحة³.

¹ - أحمد مصطفى صبيح، " الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري "، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 443.

² - علي فلاح الزعي، أحمد دودين، " الأسس والأصول العلمية في إدارة الأعمال "، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 330.

³ - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 137.

كما يعمل هذا النوع من الرقابة على أساس التنبؤ، أو توقع الخطأ، واكتشافه قبل حدوثه ومنع حدوثه، وتحقيق ذلك يتطلب من المختصين استخدام وسيلتي الملاحظة الشخصية والمتابعة كي يتمكنوا من الاطلاع على سير العمل وتصحيح الانحرافات في وقتها بالتوجيه والإرشاد والممارسة. وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي لصرف الأموال العامة، إذ لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، وتستهدف مشروعية التصرف المالي، وتمارس على النفقات العامة دون الإيرادات العامة، إذ لا يمكن تصور وجود رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات¹.

2 / تقييم الرقابة السابقة (الوقائية):

يتطلب هذا النوع من الرقابة طرقا ابتكارية في التفكير وروحا تتسم بالمبادرة الإدارية الفعالة التي تسعى إلى التنبؤ بحدوث المشكلة قبل وقوعها الفعلي ويساهم في التقليل من الأخطاء أثناء التنفيذ². ويتضح أن هذه الرقابة تتضمن تقييدا من الجهة الرقابية لحرية تصرف جهة التنفيذ، ويعني تدخل مباشر في سلطاتها بما يهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع³. ويعاب عليها أنها تعتبر تدخلا من جهة الرقابة يؤدي لبطء الإجراءات وإصابة الوحدة بالجمود، كما تذهب بالفائدة من الاعتراف للوحدة بالشخصية المعنوية وتحيلها لهيئة فنية لا تملك إلا الاقتراح دون التنفيذ⁴.

ثانيا: الرقابة المتزامنة:

عالجنا كل من تعريف الرقابة المتزامنة ثم تقييمها:

1 - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 137.

2 - ياسر أحمد عريبات، " المفاهيم الإدارية الحديثة "، د ط، دار بافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 228.

3 - سمية مشاشة، " دور الأجهزة الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته "، سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 18 - 19 مارس 2023، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ص 78.

4 - أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 445.

1 / تعريف الرقابة المتزامنة:

يقصد بهذا النوع مراقبة سير العمل أولاً بأول أي منذ بدايته وحتى نهايته، فنقيس الأداء الحالي ونقيمه بمقارنته مع المعايير الموضوعية لاكتشاف الانحراف أو الخطأ لحظة وقوعه والعمل على تصحيحه فوراً لمنع استفحال أثره¹.

مثلاً تقوم الهيئة بالقيام بعمليات تفتيش عند بداية كل مرحلة من مراحل العملية الإدارية، لاكتشاف المشاكل قبل التطرق إلى المرحلة الموالية، ويهتم الشكل الرقابي بالمعلومات التي تصل إلى المديرين من أحوال العمل ومستوى الإنجاز المتحقق، وتكشف هذه الرقابة عن الانحرافات في الأداء أثناء تنفيذ النشاط أو العمل.

2 / تقييم الرقابة المتزامنة:

ما يمكن أن نستنتجه أن الرقابة المتزامنة هي رقابة أنية مصاحبة للأداء وتتابع الأنشطة خلال ممارستها، حيث يلاحظ المشرف أو المدير الأداء ويحدد الانحرافات عن المعيار في موقع العمل ويهيأ في الحال التوصية المناسبة أو القرار المناسب².

ثالثاً: الرقابة اللاحقة (البعدية):

خصصنا العنصر الأول لتعريفها بينما العنصر الثاني لتقييمها:

1 / تعريف الرقابة اللاحقة (البعدية):

تسمى الرقابة البعدية أو الرقابة المستندية، لا يتم تقييم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات إدارة الأعمال العامة إلا بعد حدوث التصرفات فعلاً، إن تقييم الأداء بعد أن يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي، فهي تتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمل، عن طريق متابعة الأعمال ومقارنتها بالمعايير المطلوبة³.

1 - محمد علاونة، "الأصول العلمية والعملية في الرقابة الإدارية"، ط 1، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 137.

2 - ريمة بريش، "الرقابة الإدارية على المرافق العامة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 70.

3 - سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 552.

وهي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية، ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكافة النشاطات الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات العامة، بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت، وذلك للوقوف على كافة المخالفات المالية التي وقعت، وتتخذ عدة أشكال، فقد تقتصر على المراجعة الحسابية والمستندية لكافة العمليات المالية لكشف التلاعب بالأموال العامة، وقد تمتد إلى مساءلة مرتكبي المخالفات المالية، كما قد تمضي إلى بحث مدى كفاءة الوحدات التنفيذية في استخدام الأموال العامة¹.

2 / تقييم الرقابة اللاحقة:

وتحقق فوائد متعددة منها: تحديد المسؤولية في حدوث الانحرافات، تحديد طبيعة الانحرافات وأسبابها الحقيقية، تحديد سبل العلاج لتلافي حدوث أخطاء في المرات القادمة، تقييم ومكافأة الأداء أحياناً ومساءلة من تسبب في حدوث الخطأ².

إلا أن أهم ما يؤخذ على الرقابة اللاحقة أنها تتم بعد أن يكون التصرف قد اكتملت له أسباب وجوده ومقومات بنيانه وتكون تلك التصرفات قد استقرت بما يجعل من المستحيل في بعض الحالات إصلاح ما شاب تصرفها من عيوب ولا يكون لجهة الرقابة إلا طلب التحقيق والمساءلة في مثل هذه الحالات³.

إن ما يمكن قوله هو أن تطبيق كل من الرقابة السابقة والرقابة المتزامنة والرقابة اللاحقة بصورة جماعية، أي تنفيذها كلها وبتسلسل حسب توقيت كل واحدة، يؤدي هذا بالهيئة للوصول إلى الأهداف الموضوعية والمخطط لها من قبل، وبالتالي يساعد على تحسين مستوى أداء الهيئة⁴.

1 - مصطفى يوسف كاتي، المرجع السابق، ص 140 ، 141.

2 - ياسر أحمد عريبات، المرجع السابق، ص 229.

3 - أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 446.

4 - ريمة بريش، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية حسب مصدرها

هنا يتم تقسيم الرقابة على أساس المعيار الشكلي والهيئة التي تقوم بها، وبناء عليه قسمت إلى رقابة داخلية تتبع الإدارة ذاتها ورقابة خارجية تتولاها أجهزة رقابة متخصصة¹.

أولاً: الرقابة الداخلية:

عرفنا الرقابة الداخلية وتقييمها:

1 / تعريف الرقابة الداخلية (الرقابة الرئيسية):

يقصد بها الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه نشاطاتها التي تؤديها، وبمعنى آخر هي الأساليب والسياسات الرقابية التي يتوصل إليها الرؤساء الإداريون لضمان تنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة إلى مرؤوسيهم فهي رقابة نابعة من الجهاز الإداري نفسه على العمل المؤدى فيه. ويكون من حق هؤلاء الرؤساء (محاسبة مرؤوسيهم عن الأخطاء التي يرتكبونها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيحها)، وتمتد لجميع العمليات التي تؤديها الهيئة، وخلال مستويات التنظيم المختلفة، حيث تقوم الدوائر الرئاسية بممارسة رقابتها وتدقيقها وملاحظتها لنشاطات وقرارات الوحدة التابعة لها والتي تأتي دونها في السلم الإداري²، مثل ما يقوم به المراقب المالي.

2 / تقييم الرقابة الداخلية:

يتوقف نجاح هذا النوع من الرقابة على وجود هيكل تنظيمي يوضح فيه المسؤوليات، الواجبات، تقسيم العمل ونطاق الإشراف، كما أن الهدف منها ليس تصيد الأخطاء والمساءلة، وإيقاع العقوبة، بقدر ما هو محاولة لمعالجة الأخطاء وتلافي جوانب القصور، كما أنه يجب مشاركة العاملين واقتناعهم بموضوعية وعدالة مقاييس الأداء حتى يدركوا أن الرقابة وسيلة فعالة لتحسين أدائهم وتزيد من فرصهم في الحصول على المكافآت والترقيات³.

1 - أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص ص 401 ، 402.

2 - محمد عيسى الفاعوري، المرجع السابق، ص 39.

3 - سمية مشاشة، المرجع السابق، ص 79.

ثانيا: الرقابة الخارجية:

تناولنا دراسة الرقابة الخارجية على النحو الآتي:

1 / تعريف الرقابة الخارجية:

تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية، لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، لذلك فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة، ما يكفل الاطمئنان إلى أن الجهاز الإداري للإدارة لا يخالف القواعد والإجراءات¹. تعرف الرقابة الخارجية بأنها: " هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي في الغالب الأعم رقابة لاحقة "، وهي رقابة مكملة للرقابة الداخلية، تمنع الانحراف في العمل الإداري الذي لم تمنعه الرقابة الداخلية².

فتتولى عملية الرقابة الخارجية عادة هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية داخل الهيئة وقد تكون هذه الهيئات متخصصة في الرقابة مثل جهاز الرقابة الإدارية أو تكون قضائية مثل هيئات القضاء الإداري³.

2 / تقييم الرقابة الخارجية:

مهمتها لا تخرج عن مباشرة الرقابة على نوع معين من النشاط مثل: الرقابة على الميزانية والشؤون المالية ... إلخ تكون في العادة شاملة غير تفصيلية بما يكفل ضمان الهيئة التزام القوانين المعمول بها، فهي تهتم بعدم مخالفة الجهاز الإداري للهيئة عدم مخالفته للقوانين ومسايرة الخطط العامة لدولة وحسن الإدارة بصفة عامة⁴.

1 - محمد علاونة، المرجع السابق، ص 137.

2 - سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 175.

3 - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 136.

4 - محمد عيسى الفاعوري، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية من حيث تنظيمها

بالإضافة إلى أنواع الرقابة الإدارية السابق ذكرها، توجد أنواع أخرى تصنف حسب تنظيمها القانوني وكيفية أداءها والتي يمكن تصنيفها طبقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الرقابة المفاجئة:

وهو ذلك النوع من الرقابة الإدارية الذي يتم بصورة مفاجئة وبدون سابق إنذار من أجل مراقبة العمل وضبطه دون اتخاذ ترتيبات مسبقة من المدير أو الرئيس المباشر¹، وتكون هاته الرقابة المفاجئة مجددة، مقارنة بغيرها².

تتجسد بإجراء الزيارات التفتيشية المفاجئة تهدف إلى تحقيق رقابة دورية ومستمرة على منظمات الأعمال والهيئات المختلفة والوقوف على كل الأعمال التي تمت والنظر في جميع الإجراءات المستخدمة في هذه الهيئات والإدارات ومدى مطابقتها للأنظمة والتشريعات³.

ثانيا: الرقابة الدورية:

وهي التي تنفذ كل فترة زمنية أي حسب جدول زمني منتظم حيث يتم تحديدها يوما أو أسبوعيا أو شهريا⁴، مثل ما تعتمد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يخص تلقي التصريح بالملكيات أمامها، بشكل دوري من المعنيين من أجل دراستها واستغلال المعلومات الواردة فيها بغرض مكافحة الكسب غير المشروع للموظفين العموميين⁵.

1 - محمد علاونة، المرجع السابق، ص 145.

2 - أحمد نوري، "فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، 2022، ص 20.

3 - مخلد توفيق مشاوش خشمان، "سبل مكافحة الفساد الإداري في الأردن دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2015/2016، ص 108.

4 - محمد علاونة، المرجع السابق، ص 145.

5 - جلول حيدور، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص 126.

وكذلك نشر التقارير الدورية والسنوية بشكل يردع الفساد ويعزز ثقة المواطن وتفاعله وإسهامه¹.

ثالثا: الرقابة المستمرة:

مع ازدياد انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر كدولة نامية باعتبارها بيئة خصبة لنموها حيث تتدنى أساليب الحكم الديمقراطي، وما تتطلبه من شفافية تكفل ضمان وجود رقابة مستمرة لأداء الأجهزة الإدارية، بل تسيطر قواعد البيروقراطية على المؤسسات والإدارات الحكومية².
وتتم عن طريق المتابعة والإشراف والتقييم المستمر لأداء العمل³.
وهي التي تتم على مدار العام ويصلح هذا النوع بالنسبة للوحدات كبيرة الحجم حيث يتعذر إتمام عملية الرقابة وتقديم تقرير عنها في المواعيد المقررة.
كما يتفق هذا النوع من الرقابة في العمليات المستمرة والتي تتمثل غالبيتها في التنفيذ لكافة عقود الإدارة بدءا من طرح العملية حتى إتمام التنفيذ.
ويتفق هذا النوع أيضا فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية والإدارية والتي يتطلب الأمر إبداء الرأي بشأنها خلال مواعيد معينة⁴.

1 - مخلد توفيق مشاوش خشمان، المرجع السابق، ص 396.

2 - المرجع نفسه، ص 98.

3 - محمد علاونة، المرجع السابق، ص 145.

4 - أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص ص 446 ، 447.

ملخص الفصل الأول:

بناء على ما تقدم نجد أن الفساد الإداري هو كل ما يصيب عمل المنظومة الإدارية بمشاكل وسوء أداء، والذي تتعدد أسبابه لتتعلق بكل عناصر المنظومة الإدارية بدءاً من الموظف العام، والمرفق العمومي، وصولاً للمنظومة القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى مختلف الظروف في المجتمع، اقتصادية، اجتماعية وسياسية، ما يترتب على الفساد الإداري العديد من الآثار على كل أطراف المجتمع وفي مختلف المجالات.

لهذا كان لا بد من إيجاد آليات رقابة إدارية تعمل على تحقيق أهداف عديدة تصل لنتيجة واحدة وهي الوقاية ومحاربة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة، ولتحقيق ذلك كان من اللازم إيجاد عدة آليات رقابية، ويرجع هذا التعدد لاعتبارات متخلفة لتشمل كل مراحل ومجالات عمل المنظومة الإدارية.

الفصل الثاني

تطبيقات آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تعدد آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد في الجزائر، وهذا التنوع والتعدد مهم جدا لتوفير أقصى وأقوى رقابة إدارية بالإضافة إلى ضمان وجود رقابة إدارية على مختلف المستويات والمجالات الإدارية التي قد يحصل وأن تكون مجالا للفساد الإداري.

من هاته الآليات تلك الرقابة الإدارية الداخلية التي تكون داخل المنشأة الإدارية، والتي ترتبط بأهم عناصر الإدارة العمومية، فهناك رقابة إدارية تتعلق بالموظفين العموميين من خلال رقابة آداءهم لوظيفتهم على أكمل وجه، والبحث عن أي مخالفة إدارية تتضمن فساد إداري، بالإضافة إلى الرقابة الإداري على ما قد تقوم به الإدارة من صفقات عمومية.

إلى جانب الرقابة الداخلية نص المشرع الجزائري على رقابة خارجية وتتمارس بواسطة هيئات خارجية لا تتبع الإدارة محل الرقابة، ويكون الهدف منها ممارسة رقابة إدارية من أجل مكافحة الفساد الإداري.

تم تقسيم الفصل بالتطرق في المبحث الأول لآليات الرقابة الإدارية الداخلية (الذاتية)، والمبحث الثاني لآليات الرقابة الإدارية الخارجية (المؤسسية).

المبحث الأول: آليات الرقابة الإدارية الداخلية (الذاتية)

من أجل ضمان مكافحة الفساد الإداري بطريقة سريعة ومباشرة، توجد الرقابة الداخلية في مختلف المؤسسات، والتي يتمثل مجالها في كل من الوظيفة العامة، بالإضافة إلى مجال الصفقات العمومية التي وضعت آليات إدارية للرقابة من أجل حسن سيرها وإبرامها. خصصنا المطلب الأول لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في الوظيفة العامة، بينما خصصنا المطلب الثاني لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الوظيفة العامة

بعد تعيين الموظف العام يترتب في ذمته مجموعة التزامات وواجبات، وفي حالة ما إذا أخل بواجباته تقوم في مواجهته المسؤولية التأديبية الفرع الأول، وفي حالة إخلاله بذلك يتم معاقبته حسب درجة الخطأ المهني المرتكب الفرع الثاني.

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية للموظف كآلية للرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري

تعتبر المسؤولية التأديبية وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف المقترف أعمال تخل بقواعد النظام مخالفاً بذلك الواجبات المنصوص عليها قانوناً لتشكل بذلك فساد إداري عن طريق الإخلال بالواجبات المهنية أو مساس بالانضباط¹، فهي آلية للرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري وتقوم على الأركان التالية:

أولاً : الموظف:

تناولنا تعريف الموظف في كل من الفقه والقانون:

1 - محمد زايد، " المسؤولية التأديبية للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، البيض، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 81.

1 / تعريف الموظف العام في الفقه:

يعرفه الدكتور أنور أحمد رسلان بأنه: " بأن الموظف العام والنشاط الإداري وجهان متقابلان ومتلازمان لعملة واحدة، فلا يوجد موظف عام بدون نشاط إداري ولا يمكن أن يتم النشاط الإداري إلا بواسطة الموظف العام " ¹.

2 / تعريف الموظف العام في القانون:

بينما عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمر 03-06 ² على أنه: " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية"، ونصت المادة 04 فقرة 1 من نفس الأمر على مفهوم الموظف على أنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري " .

ثانيا : الخطأ التأديبي:

من أجل تحديد المقصود بالخطأ التأديبي كان لابد لنا من التطرق لكل من تعريف الخطأ التأديبي، وأركان الخطأ التأديبي، ودرجات الأخطاء التأديبية.

1 / تعريف الخطأ التأديبي:

يمكن تعريف الخطأ التأديبي بأنه: " إخلال بالتزام قانوني"، والموظف ملزم باحترام جميع القواعد سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ولاسيما المبادئ الخلقية منها ³.

لم يعرفه المشرع الجزائري واكتفى بتعداد صورته ودرجاته، وهو ما نصت عليه المادة 160 من الأمر 03-06 بما يلي: " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية " .

¹ - فاروق خلف، "منازعات التأديب في مجال الوظيفة العامة"، د ط، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 26.

² - الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ع 46.

³ - فاروق خلف، المرجع نفسه، ص ص 174 ، 180.

خلاصة القول أن المادة المذكور حاولت تحديد مفهوم الخطأ المهني، إلا أنها وسعت من هذا المفهوم مانحة سلطة تقديرية للإدارة في تكييف الفعل التي يقوم به الموظف.

شهد منتصف السبعينات انتشارا ملحوظا للفساد، فالموظفين العموميين يجدون أنفسهم في موضوع قوة يمكنهم من الحصول على مكاسب شخصية غير مشروعة¹.

ويرى الباحث في هذا الإطار أنه من الممكن إطلاق مسمى الفساد الوظيفي على أفعال الفساد في الوظيفة العامة، وذلك لأن هذه الأفعال، والتي تشكل مخالفات إدارية أو مالية لا تتم إلا في إطار الوظيفة العامة، والموظف العام يعتبر ركنا مفترضا فيها².

2 / درجات الأخطاء التأديبية:

تطبيقا للمادة 183 من الأمر رقم 03-06³ فالأخطاء التأديبية أربعة درجات:

أ - الدرجة الأولى: تضم كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

ب - الدرجة الثانية: تضم أخطاء الدرجة الثانية: - المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة، - الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 من الأمر 03-06، (المادة 179 من الأمر 03-06).

ج - الدرجة الثالثة: تعتبر أخطاء الدرجة الثالثة:

- التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية، - إخفاء المعلومات ذات، أو الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأديته مهامه، - رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول، - إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، - استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو أغراض خارجة عن المصلحة⁴.

1 - محمد عبد المجيد سليمان، المرجع السابق، ص 59.

2 - محمد عبد المحسن محمد بن طريف، "ماهية الفساد في الوظيفة العامة وطرق مواجهته"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، المجلد 59، العدد 02، يوليو 2017، ص 1751.

3 - الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

4 - المادة 180 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

د - الدرجة الرابعة: نظم أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة:

- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته، - ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، - التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة، - إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، - تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية، - الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مرجع آخر، غير تلك المنصوص عليها في المواد 49 و44 من الأمر 03-06¹.

فالمخالفات الإدارية هي كل ما يصدر من الموظف العام من مخالفات لواجبات الوظيفة، سواء داخل نطاق العمل أو خارجه، وقد جاء في قانون الوظيفة العمومية كثير من الواجبات التي يجب على الموظف العام الالتزام بها، وتؤدي مخالفتها للمساءلة التأديبية².

يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية تلك المخالفات الصادرة عن الموظف العام أثناء تأديته مهامه في منظومة التشريعات والضوابط ومنظومة القيم الفردية وهنا تتمثل في عدم احترام أوقات العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة اضطراب المواطنين إلى إتباع أساليب ملتوية لإنجاز أعمالهم بسبب عجز أو تقصير الجهاز الإداري عن الإنجاز³.

ثالثا : العلاقة السببية:

لابد لاكتمال البناء القانوني للخطأ المهني أن يكون الفعل المرتكب من قبل الموظف العام هو سبب حدوث النتيجة، سواء أكان فعلا إيجابيا أم امتناعا، وهو ما اتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل ويرتبطان ارتباط السبب بالمسبب⁴.

¹ - المادة 181 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المنضمين القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² - سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 48.

³ - حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 95 - 96.

⁴ - عيسى محمد يوسف كرمستجي، "أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام"، ط 1، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 25.

الفرع الثاني : توقيع العقوبات التأديبية

إن ارتكاب الموظف للفساد الإداري يعتبر خطأ تأديبيا، لأنه ينتهك الحظر الذي فرضه القانون، ومن ثم فللسلطة التأديبية فرض الجزاء التأديبي المناسب وفق سلطتها التقديرية¹.

أولا : إجراءات توقيع العقوبات التأديبية:

تمر إجراءات توقيع العقوبات التأديبية على العناصر التالية:

1 / السلطة المختصة بتوقيع العقاب:

من مقتضيات الوظيفة العمومية سلطة التأديب والتي تضمن تحقيق عمليات التوجيه والتتبع والرقابة التي تبنى عليها العملية الإدارية من أجل تحقيق دوام المرفق العام وحفظه من كل فساد إداري قد يطاله².

1 - السلطة الرئاسية:

أعطى المشرع الجزائري سلطة توقيع عقوبات الدرجة الأولى والدرجة الثانية للسلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعيين والتي تنفرد بتوقيعها وذلك بمقرر مبين الأسباب، دون استشارة المجلس التأديب مقدما³، وهو ما نصت عليه المادة 165 من الأمر 03-06⁴.

غير أن الرئيس وهو يمارس سلطته التأديبية على رؤوسه يمثل الخصم والحكم في نفس الوقت، وقد يجانب الصواب ويجافي العدالة فيما يصدر من قرارات تأديبية، لذلك يجوز الطعن في هذه القرارات وإلغاؤها لعدم المشروعية⁵.

¹ - صفاء فتوح جمعة، "مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية"، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 161.

² - محمد جبري، ردع الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة الجزائر، 2022، ص 117.

³ - فاروق خلف، المرجع السابق، ص 265.

⁴ - الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

⁵ - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000، ص 349.

ب - المجلس التأديبي:

يتم إنشاء لجان متساوية الأعضاء على مستوى الإدارة المركزية، وعلى المستوى الولائي، والمحلي والمؤسسات العمومية، وتشكل مناصفة بين ممثلي الإدارة يتم تعيينهم من طرف الإدارة، وممثلو الموظفين، يعينون عن طريق الانتخاب المباشر من طرف الموظفين كل حسب رتبته الإدارية¹.
أما فيما يخص عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة، فإنه يستوجب عليها أخذها بقرار مبرر بعد استشارة والأخذ بالرأي الإلزامي لمجلس التأديب وذلك بمقرر مبين الأسباب، وهو ما نصت عليه المادة 165 فقرة 2 من الأمر 03-06².

2 / الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي:

وفق المادة 166 من الأمر 03-06 فإنه وجوبا يتعين إخطار المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، ويسقط هذا الأخير بانقضاء هذه المدة إذا لم تحرك الدعوى التأديبية³.
فليس من الحكمة أن يظل سلاح العقوبة التأديبية مسلطا على رقبة الموظف المتهم مهما طال الزمن على ارتكاب المخالفة، وإنما يجب أن تسقط الدعوى التأديبية أو حق السلطة التأديبية في توقيع العقاب بمرور مدة معقولة يحددها القانون⁴.
إن نص المادة 167 من نفس الأمر جعلت للموظف المتعرض لإجراء تأديبي الحق في أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على ملفه التأديبي كاملا في أجل 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية، إن الموظف الذي يحال على المجلس التأديبي جعلت المادة 168 من مثوله بصفة شخصية أمامه أمر وجوبي، إلا إذا كان ثمة مبرر مانع أو قوة قاهرة حالت دون ذلك⁵.

1 - محمد زايد، المرجع السابق، ص 94.

2 - الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3 - عاشور دمان ذبيح، "شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية"، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 52.

4 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 356.

5 - عاشور دمان ذبيح، المرجع نفسه، ص 52.

وفي الفقرة الرابعة من أحكام المادة 168 من نفس الأمر عند رفض الموظف الحضور، بدون مبرر شرعي أو قانوني يسمح له بذلك، تستمر المتابعة التأديبية وينظر في حالته أو مسأله ويصدر قرار اللجنة الواجب التنفيذ بقوة القانون.

حيث أن المادة 169 من الأمر 03-06¹ كرس حق الملاحظات الكتابية للموظف المائل أمام لجنة التأديب أو شفوية، كما سمحت له أيضا بأن يستحضر شهودا لتعزيز دفوعه، وعبرت على أحقية الموظف المائل أمام المجلس التأديبي في الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محام معتمد وهو تأكيد لأن المادة 168 في فقرتها الثالثة نصت على ذلك².

ما سبق ذكره يمثل مجموعة من الضمانات التي لا بد منها لضمان عدالة العقوبة التأديبية وبث الطمأنينة في نفس الموظف المتهم³.

ويتم بث الفصل طبقا لنص المادة 170 من نفس الأمر تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي وذلك للبت في القضايا التأديبية المعروضة عليه... "

وتنص المادة 175 من نفس الأمر على أنه: " يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة، في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار " .

ثانيا : العقوبات التأديبية:

يكن الهدف من التأديب والعقوبة التأديبية هو تحقيق الأمور التالية : حماية القانون وصيانه، حماية الحق العام، إصلاح الموظف، والهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام⁴، ولا يمكن توقيع عقوبة ليست محددة في القانون، لما في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية العقوبة⁵.

1 - الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2 - عاشور دمان ذبيح، المرجع السابق، ص 53.

3 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 361.

4 - محمد زايد، المرجع السابق، ص 94.

5 - ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 349.

تطبيقا للمادة 183 من الأمر رقم 06-03¹ فإن الأخطاء المهنية تؤدي إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، والتي نصت عليها المادة 163 من نفس القانون، وذلك على النحو التالي:

أ - الدرجة الأولى: يعاقب عليها إما أو التنبيه أو الإنذار الكتابي أو التوبيخ.

ب - الدرجة الثانية: يعاقب عليها إما بالتوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، أو الشطب من قائمة التأهيل.

ج - الدرجة الثالثة: يعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية إما التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام، أو التنزيل من درجة إلى درجتين، أو النقل الإجباري.

د - الدرجة الرابعة: يعاقب عليها إما بالتنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، أو بالتسريح.

في النهاية نظام التأديب وسيلة قانونية في يد السلطة الإدارية لفرض جزاءات وعقوبات على الموظف المخل بالالتزامات والواجبات الوظيفية قصد تحقيق الردع الخاص والعام من أجل مكافحة ووقاية الوظيفة العمومية من كل فساد إداري².

¹ - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² - محمد جبري، المرجع السابق، ص 120.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 94 من قانون رقم 12-23¹، بأنه: " تخضع الصفقات العمومية التي ترميها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية". تناولنا في الفرع الأول الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفي الفرع الثاني الرقابة الخارجية في مجال الصفقات العمومية، أما الفرع الثالث الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري على الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، بموجب قانون الصفقات العمومية رقم 12-23، من خلال النص على عدة لجان كما سنرى.

أولاً: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

في مجال الصفقات العمومية الرقابة الداخلية هي رقابة دائمة تمارس من طرف أجهزة خاصة بكل مصلحة متعاقدة على حدى².

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 96 فقرة 1 من نفس القانون، بأنه: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " .

وحد المشرع الجزائري لجنتي فتح العروض ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة دائمة وأصاب في ذلك للخروج من مشكل ثنائي العضوية بين لجنتي الفتح ولجنة تقييم العروض من شأنه أن يشرع من عملية إبرام الصفقات العمومية في آجال معقولة تحقق المنفعة والمصلحة العامة³.

1 - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ع 51.

2 - مونية جليل، "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 121 ، 122.

3 - عمار حمدة، إلياس جوادي، "فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، أعمال الملتقى الوطني الثامن عشر فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، 18 ديسمبر 2022، الجزائر، ص 7.

ثانيا: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 96 فقرة 2 من قانون رقم 12-23¹، بأنه: " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم " ومن الطبيعي أن يكون شرط التأهيل والكفاءة ضروريا نظرا لدورها الرقابي على العقود التي يصرف فيها المال العام، وشرط التأهيل لم يتناوله المشرع بوضوح من حيث المواصفات والطبيعة التي ينبغي أن يحتويها غير أن نص كل من المادة 8 من قانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية قد نصت على أن الموظفون والأعوان المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات معنيون بالتكوين والتأهيل في اطار دورات لتحسين مستواهم وتحديد معارفهم².

إلا أنه لم يحدد الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في هذه اللجنة وترك الباب مفتوحا لمسؤول المصلحة المتعاقدة لتعيين كل من يراه مناسبا كعضو في هذه اللجنة والواقع العملي أنه المصالح المتعاقدة مرغمة في كثير من الأحيان إلى تشكيل لجان فتح وتقييم مراعاة لأحكام التنظيم وليس مراعاة الكفاءة والتأهيل العلمي والفني الذي نراه قصورا في نص المادة يقتضي إدراج شروط وضوابط يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الفتح والتقييم³.

ثالثا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، ويمكن لها أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض⁴.

1 - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2 - عبد الناصر معمري، مصطفى مشكور، حنان بن سيعقوب، "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيوض، المجلد 02، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 91.

3 - عمار حمدة، إلياس جوادى، المرجع نفسه، ص 8.

4 - مونية جليل، المرجع السابق، ص 125.

1 / مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " عند فتح الأظرفة " :

نصت المادة 48 من قانون رقم 12-23¹، بأنه: " يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من هذا القانون"، يمكن إجمال مهام هذه اللجنة عند فتح الأظرفة في:- تثبيت صحة تسجيل العروض، - إعداد قائمة المرشحين والمتعهدين، - تعدد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، - تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، - دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، - تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء.

من خلال كل ما سبق نلاحظ حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة وحرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا انه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة للانتشار الجرائم².

وهكذا تخضع الصفقة العمومية لرقابة داخلية تتجسد في لجنة دائمة لفتح الأظرفة، فلا تباشر الإدارة عملية الفتح بشكل مستتر وسري، بل في تاريخ وساعده محددين ويعلم كل متنافس، ولقد أراد المشرع من خلال استحداثه هذه اللجنة الدائمة، تحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة، وإضفاء الاطار الرقابي ولو كان داخليا عليها وإضفاء شفافية أكثر³.

1 - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2 - حنان بوسلامة، المرجع السابق، ص 156.

3 - عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، ط 4، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 256.

2 / مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " عند تقييم العروض " :

بعد عملية فتح الأظرفة وإنجاز الأعمال المتعلقة بعملية الفتح وتحرير محضر في هذا الشأن تبدأ في عملية تقييم العروض على النحو الآتي¹ .:

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247² تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وإبعاد العروض غير المطابقة، على مرحلتين:

1 - المرحلة الأولى: وتتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.

2 - المرحلة الثانية: إذا تتولى خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للاضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا للاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا.

إن تعليق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات، إضافة إلى إمكانية تدخل هذه اللجنة في رفض مترشح فائز بالترتيب الأولى إذا تبث اللجنة انه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق أو إخلاله بمبادئ المنافسة.

فالعوض في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض واقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية الاختيار العرض الأكثر ملاءمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام وإضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة تجنبا إن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات³ ، فلجنة فتح الأظرفة هي من تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص⁴ .

1 - عمار حمدة، إلياس جوادى، المرجع السابق، ص 11.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام.

3 - حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، عدد 47، جوان 2017، ص 156.

4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 256.

رابعاً: تقييم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

تلعب هذه اللجنة دوراً كبيراً ومؤثراً في نشأة عقد الصفقة العمومية فمتى كانت أعمالها مدروسة ومنضبطة فإن فعاليتها الرقابية تزداد والعكس صحيح، كما يجب على المصلحة المتعاقدة إشراك أعضاء هذه اللجنة في إعداد دفتر شروط حتى لا تكون أعمالها حبيسة تطبيق أحكام دفتر شروط لم تكن طرفاً في إعداده وللزيادة في فعالية الرقابة التي تمارسها لجنة فتح وتقييم العروض¹. رغم أن المرسوم ذاته قد يترك كيفية تنظيم و تسيير هذه اللجنة إلى رئيس المصلحة المتعاقدة لكن ما يعاب عليه أن يكون هناك تباين من مصلحة إلى أخرى باختلاف تكوين الإطارات المسيرة لكل مصلحة و أخرى، لهذا لو أن المشرع في هذا المرسوم قام بتحديد وبصفة دقيقة جميع الإجراءات الواجب اتباعها عند فتح الأظرفة².

إن تنظيم المشرع للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض جاء ناقصاً متجاهلاً في ذلك الأهمية الكبيرة لهذه اللجنة بالنظر للدور المهم الذي أوكل لها، مما يؤثر بلا شك على مسار تحقيق الشفافية التي تعتبر ضرورية لتجسيد مبادئ المنافسة وبالتالي ترشيد الشراء العمومي ونجاعته³.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية في مجال الصفقات العمومية

إن الدور الرقابي الذي تمارسه أجهزة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية الداخلة في اختصاصاتها له من النتائج التي تعكس أهمية الرقابة الخارجية، وذلك لأنها تتوج بمنح التأشيرة التي تمكن المصالح المتعاقدة من استكمال إجراء إبرام الصفقات وتنفيذها فيما بعد⁴.

1 - عمار حمدة، إلياس جوادى، المرجع السابق، ص 13.

2 - صليحة بوجادى، "آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، باتنة، 2018/2017، ص 325.

3 - مونية جليل، المرجع السابق، ص 129.

4 - إسحاق حماد، ميلود خيرجة، "دور لجان الصفقات العمومية في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني الثامن عشر فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر، 18 ديسمبر 2022، ص 75.

أولاً: لجنة الصفقات العمومية:

تناولنا لجنة الصفقات العمومية عبر العناصر الآتية:

1 / تعريف لجان الرقابة الخارجية (لجنة الصفقات العمومية):

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 97 من قانون رقم 12-23¹، بأنه: " تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى " لجنة الصفقات العمومية " .

2 / مهام (لجنة الصفقات العمومية):

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 97 فقرة 2 3 4 من نفس القانون، بأنه: " الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية. وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " .

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 98 من قانون رقم 12-23²، بأنه: " تمارس الرقابة الخارجية قبلية للصفقات العمومية، في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية. لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المدرجة ضمن نطاق اختصاصها. وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة، فإنه

1 - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2 - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يجب على المراقب الميزانيات والمحاسب المكلف، فقط، أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية.

يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة " .

ثانيا: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

عاجنا لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة كما يلي:

1 / تعريف لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 101 من نفس القانون، بأنه: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة ... " .

2 / تشكيل لجان الصفقات العمومية:

تتعدد لجان صفقات المصلحة المتعاقدة باختلاف مستوى هذه الأخيرة فمنها البلدية، والولاية، والوزارية... غير أن اختصاصاتها واحدة ومشاركة¹.

3 / مهام لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 101 من قانون رقم 12-23²، بأنه: " ... تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون، عند الاقتضاء ... " .

ونصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: " زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة " .

1 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 519.

2 - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تختص هاته اللجنة بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها العامة وتقدم رأيها حول الطعن الذي يقدمه متعهد، كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشيرة أو رفضها¹.

ثالثا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

بالإضافة إلى اللجان السابقة نص المشرع الجزائري على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

1 / تعريف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

نصت المادة 102 من قانون رقم 12-23² على أنه: " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية ".

2 / تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتشكل من كل من: - الوزير المعني او ممثله رئيسا، - ممثل الوزير المعني نائب للرئيس، - ممثل المصلحة المتعاقدة، - ممثلان عن القطاع المعني، - ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، يتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم من قبل إدارتهم بأسمائهم لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل الوزير المعني، يتولى الوزير بعد ذلك تعيينهم بموجب قرار³.

3 / اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة حسب المادة 182⁴ بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والبطون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني⁵.

1 - عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 519.

2 - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3 - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 32.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام.

5 - مونية جليل، المرجع السابق، ص 131.

كما تتولى اللجنة صلاحية مراقبة مدى صحة إبرام الصفقات ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها والمساهمة في تحسين الظروف الخاصة بمراقبة صحة إجراءات الإبرام¹.

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية

لم يكتف المشرع الجزائري برقابة الصفقات العمومية عن طريق اللجان المختلفة، ليضيف الرقابة الوصائية وهي ما تطرقنا إليه على النحو الآتي.

أولاً: تعريف الرقابة الوصائية:

إن الإدارة اللامركزية ليست مستقلة تماماً عن السلطة المركزية، ما دام أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، بل تتمتع الجماعات المحلية، البلدية، والولاية بقدر من الاستقلالية في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية مع خضوعها لنوع من الرقابة أطلق عليها الرقابة الوصائية²، وتعتبر هذه الرقابة من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية³.

نصت عليها المادة 103 من قانون رقم 12-23⁴ على أنه: "..رقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية، موضوع الصفقة، تدخل فعلاً في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع. وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية تضع ذات السلطة مخططاً نموذجياً يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية "

من النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة كما ألزم سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية⁵، فيتم توكيلها بالتحقق من مطابقة الصفقات مع البرامج والأولويات المسطرة المرسومة للقطاع.

1 - محمد حمودي، المرجع نفسه، ص 34.

2 - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 210.

3 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 528.

4 - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

5 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251.

ثانيا: مهام الرقابة الوصائية:

الرقابة الوصائية على المستوى المركزي، يتكفل المفتش العام في ميدان الصفقات العمومية بإجراء التفتيش الذي يهدف إلى التحقق من الشروط القانونية والحيادية أثناء إعداد إبرام وتنفيذ الصفقات من طرف المصالح الوزارية أو الخارجية أو هيئات ومؤسسات عمومية تحت الوصاية، أما على المستوى المحلي فإن ممارسة هذا النوع من الرقابة يعود إما إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتعتبر بمثابة رقابة ملاءمة اقتصادية للصفقة أكثر منها رقابة ملاءمة قانونية وهذا بالمقارنة مع الرقابة الخارجية. فالهدف من هذه الرقابة هو التأكد من تحقيق الفعالية وذلك بمنح المشروع لأحسن عارض، ما يضمن المحافظة على المال العام، لكن الملاحظ أن الرقابة الممارسة في الواقع هي سطحية ولا تقوم بالتحقيق في النجاعة المرجوة من إبرام الصفقات العمومية¹.

ثالثا: تقييم الرقابة الوصائية:

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط المادة 103 من قانون رقم 23-12، ما يستوجب علينا لفهما الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون الجماعات المحلية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يجد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية².

1 - مونية جليل، المرجع السابق، ص 135.

2 - عليوة كامل، أبو عمرة هشام محمد، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 79.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الإدارية الخارجية (المؤسسية)

تعتبر البنية المؤسسية من أهم الأسس لمواجهة تفشي الجريمة سواء كانت ذات طابع إداري أو قضائي، من خلال الدساتير والقوانين المتواترة إنشاء هيئات تختص بمحاربة الفساد¹.
تطرقنا في المطلب الأول لهيئات الرقابة الإدارية الدستورية، أما المطلب الثاني لهيئات الرقابة الإدارية العادية.

المطلب الأول : هيئات الرقابة الإدارية الدستورية

من أجل إظهار المشرع الجزائري اهتمامه بمكافحة الفساد، وتقوية المكانة المؤسسية لبعض الآليات الإدارية، قام المشرع بالنص عليها في الدستور الجزائري، وبالتالي صارت هناك مؤسسات دستورية تعنى بمراقبة ومكافحة الفساد.
تطرقنا لكل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول، ومجلس المحاسبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين أهم الهيئات التي خصصت لمكافحة الفساد بصفة عامة وفي مختلف المجالات ومنها الفساد الإداري.

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

ادرج المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الاطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه المؤسس الدستوري لسنة 2016 حيث أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية².

¹ - سهام بن عبيد، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 1، سنة 2023، ص 339.

² - أحمد سرباح، زين الدين جباري، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 778.

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية لأنه نص عليها المشرع الجزائري انطلاقا من أحكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ بأنها: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة " .

في حين أنه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عرفها المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 بقولها: " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن التسمية غيرت إلى السلطة بدلا من هيئة².

ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من خلال تعريفنا لهذه الهيئة نلاحظ بأن الدستور وكذا القانون 06-01 كليهما ركزا على بعض النقاط المهمة التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

وهي هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري، تمارس مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية تامة³.

1 / سلطة إدارية مستقلة:

جعل نص المادة 02 من قانون 22-08 السلطة مستقلة حتى عن رئاسة الجمهورية، وفي ذلك تأكيد على ما جاء في المادة 204 من أن السلطة هي مؤسسة مستقلة⁴.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ع 82.

² - عثمان حويذق، محمد أمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، ص 474.

³ - أكرم صالح العجي، "الفساد بين الانتشار وسبل المواجهة حالة الجهاز الحكومي اليمني"، ط 1، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2020، ص 318.

⁴ - أحمد هلثالي، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 1، 2013، ص 350.

2 / التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

وذلك حسب المادة 02 من القانون 08-22¹ التي نصت على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما أن لها اسم ولها مقر بمدينة الجزائر حسب نص المادة 03 من نفس القانون، ولها نائب أو ممثل لها، وهو رئيس السلطة العليا، كما أن لهذه السلطة أهلية التقاضي².

3 / هيئة دستورية رقابية:

حيث نص عليها المشرع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادتين 204 و 205.

ثالثا: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا لتغيير تسمية هاته السلطة وتغيير طبيعتها بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر في 30/12/2020، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 205 على أن تحدد تشكيلتها بموجب قانون³. تتكون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من جهازين جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة.

1 / رئيس السلطة العليا:

تطرقنا لكل من تعريفه والمهام التي يضطلع بها:

1 - تعريف رئيس السلطة العليا:

الرئيس هو ممثل السلطة والذي يتم اختياره وتعيينه من رئيس الجمهورية لعهدته مدتها 05 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتنافى عهدته بحسب المادة 21 من قانون رقم 08-22 مع أية عهدته انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر، وفي ذلك تعزيز للشفافية والاستقلالية وإبعاد لرئيس الهيئة عن أي تأثير وظيفي أو مهني قد يؤثر في مهمته ضمن السلطة العليا⁴.

¹ - قانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ع 32.

² - أحمد سرياح، زين الدين جباري، المرجع السابق، ص 779.

³ - عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 476.

⁴ - أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 354.

ب - مهام رئيس السلطة العليا:

يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس صلاحيات عديدة أهمها.

- إعداد مشاريع متنوعة منها: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، ومشروع مخطط عمل السلطة العليا، ومشروع النظام الداخلي للسلطة العليا، مشروع القانون الأساسي للمستخدمين للسلطة العليا.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- القيام بمختلف الأمور الإدارية للسلطة كإدارة أشغالها مجلس السلطة العليا.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

- إحالة الملفات التي تنص وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً، وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالاً في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تما تبليغه بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها، ويرأس رئيس السلطة العليا مجلس السلطة ويقوم باستدعاء مجلس السلطة للانعقاد في دورته العادية أو استثنائية، وفي حال تعذر حضوره يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يعينه الرئيس¹.

2 / مجلس السلطة العليا:

يتكون من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا، وواحد من كجلس الدولة، والثالث من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيس ي غرفتي البرلمان والوزير الأول حسب الحالة، ويكون اختيارهم على أساس الكفاءة في المسائل المالية والقانونية، وعلى أساس النزاهة، والخبرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته طبقاً لما جاءت به المادة 23 من القانون 08-22².

1 - أحمد سرياح، زين الدين جباري، المرجع السابق، ص 780.

2 - حميدة قومي، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)"، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 191.

رابعاً: التنظيم الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في:

1 / مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق الدستور:

نصت المادة 205 من دستور 2020¹ بأنه: " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من

الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى "

2 / المهام المحددة بموجب قانون 08-22: تتمثل فيما يلي:

- تعزيز الشفافية والنزاهة في النشاطات الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية
- والخاصة هدفا تسعى إليه السلطة وقاية من الفساد ومكافحته (المادة 05 من قانون رقم 08-22).
- جعل التبوير المتعلق بالسر المهني أو المصرفي غير ذي مفعول في مواجهة السلطة العليا.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

- لها القدرة على التحري الإداري والمالي تجاه أي موظف عمومي تظهر عليه مظاهر الإثراء غير المشروع و المبرر، بل أن التحريات تشمل أي شخص يمكن أن يكون الإثراء غير المشروع مرتبط به¹.
- تتولى متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية وباقي الهيئات للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- للسلطة توجيه توصيات للهيئات التي لا تلتزم بقواعد الشفافية، بل للسلطة أن توجه أوامر لهذه الهيئات لأجل الالتزام بالتوصيات وذلك خلال مدة سنة وفي ذلك آلية واضحة للرقابة وللمتابعة وفق منظور للشفافية والوقاية من الفساد ووفق إطار زمني محدد وإجرائي.
- أعطى للسلطة مكنة إخطار النيابة العامة مباشرة في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات، كل ذلك بعد إعدار الشخص المعني (المادة 10 من قانون رقم 22-08)².
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه³.

خامسا: تقييم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

- بعد عرضنا لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ توسع في صلاحيات السلطة العليا من جهة وتحول دورها من الطابع الاستشاري إلى الدور الرقابي، وهو تحول منطقي بعد إعادة ترتيب هذه السلطة في الباب المخصص للهيئات الرقابية⁴.
- كما تعتبر آلية ردعية من خلال ما تقوم به من إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية⁵.

1 - أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 351.

2 - المرجع نفسه، ص 350.

3 - حميدة قومي، المرجع السابق، ص 193.

4 - سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 350.

5 - حميدة قومي، المرجع نفسه، ص 193.

اعتمدت على الطابع الجماعي مع تعدد الهيئات المكلفة باقتراح الأعضاء، مع زيادة الأعضاء إلى الضعف، ورغم أن الشيء الذي يعاب هو طريقة التعيين تتم بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين الأعضاء إلا أن الاقتراح يكون من طرف الهيئات المعنية¹. كما تنعدم بهذه الهيئة أجهزة مراقبة فعالة ضمانا للتنسيق معها، والملاحظ أيضا عدم مشاركة هذه الهيئة في المجالس النيابية ولو بصفة ثانوية، إضافة إلى أنها لا تستعمل التكنولوجيا الإعلامية من أجل إشراك المواطنين في الرقابة على ظاهرة الفساد إذ على الأقل وجود رقم خاص بها من أجل التبليغ عن حالات الفساد، مع ضمان الحماية القانونية للمبلغ عن هذه الحالات².

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

من بين الهيئات الدستورية مجلس المحاسبة الذي نص عليه المشرع الدستوري من خلال المادة وحيدة وهي المادة 199.

أولا: تعريف مجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، إذ انشأ لأول مرة بموجب دستور 1976 في المادة 170 منه، ليتم تأسيسه بموجب القانون رقم 80-05، كما كرسه بعد ذلك دستور 1989 في مادته 160، ثم دستور 1996 وكذلك التعديلات التي طرأت عليه³.

نصت المادة 199 فقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442⁴: " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات " .

¹ - سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 350.

² - صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 268.

³ - إلهام قارة تركي، "الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 66.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية¹، وهو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية².

ويندرج مجلس المحاسبة تحت الهيئات الوطنية المستقلة، وتعرف أيضا هذه الهيئات باسم الهيئات العمومية الوطنية³.

ثانيا: تشكيلة مجلس المحاسبة:

نصت المادة 199 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20⁴ : " يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

بينما نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-20⁵ على تشكيلة مجلس المحاسبة من القضاة وهم على التوالي من جهة : - رئيس مجلس المحاسبة، - نائب الرئيس، - رؤساء الغرف، - رؤساء الفروع، - المستشارون، - المحاسبون، بالإضافة إلى كل من - الناظر العام، - النظار المساعدون.

ثالثا: صلاحيات مجلس المحاسبة:

تتمثل صلاحيات مجلس المحاسبة في:

- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يتولى رئيس المجلس نشره، المادة 199 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20.

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، وكذا التأكد من مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

¹ - سهيلة عباسي، سمية دربال، "واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحته"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي حول سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023، ص 58.

² - محمد أمين قمبر، مصباح حراق، "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص 22.

³ - خالد خليفة، "دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد"، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 33.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

⁵ - الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة.

- يراقب المعاملات خاصة المتعلقة بالإنفاق والإيرادات العامة التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة.
- ضبط وكشف المخالفات وجرائم الفساد¹.
- يراجع حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها (المادة 6 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة)².
- مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية (المادة 6 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة).
- تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية³.
- الرقابة المالية والمحاسبية (سلامة الأرقام والبيانات).
- إجبارية تقديم الحساب وتطوير الشفافية في رقابة نوعية التسيير (الأداء التسييري وتطويره وتقييمه).
- رقابة المطابقة (مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعول بها)⁴.

رابعا: طرق ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الصفقات العمومية:

- تتمثل الوسائل التي يحوزها مجلس المحاسبة في ممارسته لصلاحياته الرقابية في:
 - التفتيش والتحري: الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ⁵.
 - التدقيق والفحص: المستندات أو السجلات في إطار رقابته على الصفقات العمومية⁶.

¹ - إلهام قارة تركي، المرجع السابق، ص 68 ، 69.

² - الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة.

³ - محمد أمين قمبرور، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - خولة بن سكيرفة، حمزة بلعور، " استراتيجية الجزائر في الوقاية من الفساد ومكافحته"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي حول سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والاقليمي، الجزء الثالث، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023، ص 32.

⁵ - عمر حماس، "مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 336.

⁶ - إلهام قارة تركي، المرجع نفسه، ص 71.

- إحالة الملف إلى النيابة العامة: بغرض المتابعات القضائية، على أن يطلع وزير العدل بذلك.

- الإخطار: بشأن وقائع تبرر دعوى تأديبية ضد مسئول أو عون تابع لهيئة عمومية¹.

خامسا: تقييم مجلس المحاسبة:

إن ما يعاب على هذا الجهاز هو أن رقابة مجلس المحاسبة لا تساعد على منع الأخطاء والمخالفات أو التلاعب بالأموال العامة قبل وقوعها بحيث أنها تأتي بعد فترة زمنية يكون فيها مرتكبي المخالفات قد تم تغييرهم، فضلا عن صعوبة تحديد المسؤولية عند تعاقب المسؤولين.

خلاصة عن الرقابة المالية: أنها تعد مرحلة مهمة من مراحل الميزانية العامة للدولة، لأنها تعمل على التأكد من الاستغلال العقلاني للموارد العامة وفقا للبرامج المسطرة، وتجنب كل أشكال الفساد المالي والإداري من تبذير وهدر أو اختلاس أو ضياع أو نحو ذلك.

كما تعمل الرقابة المالية على ترشيد المال العام ومواجهة الفساد المالي والإداري، ودفع أعوان التنفيذ بالإحساس المستمر بوجود من يراقبهم، فتكون رادعا لهم بتجنبهم مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التسيير العمومي².

1 - إلهام قارة تركي، المرجع نفسه، ص 73.

2 - صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 314.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة الإدارية العادية

نص المشرع الجزائري بموجب قوانين عادية على هيئات خارجية للرقابة الإدارية تهدف لمكافحة الفساد الإداري عبر صلاحيات مختلفة وتمثل في كل من المفتشية العامة للمالية تطرقنا لها في الفرع الأول، وخلية الاستعلام المالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

إذا كانت أجهزة الرقابة الإدارية التابعة للحكومة لا يمكن أن تتمتع باستقلال مطلق لأنها جزء منها، فمع ذلك تشكل المفتشية العامة للمالية حالة خاصة، إذ تعتبر حلقة مهمة في مسلسل المراقبة، بحكم اختصاصها الواسع، ومناهج عملها المتجددة¹.

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية:

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 وتم تحديد صلاحياتها، مع تنظيم هيكلها المركزية والمفتشيات الجهوية. بحيث مهمتها السهر على حماية المال العام بتسيير الأموال العمومية، ورقابتها بعد تنفيذ الميزانية المحلية².

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية، تمارس مهامها ضمن آليات وأطر متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي أو خارجه³.

وتعرف بأنها: "هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، تخضع للسلطة المباشر للوزير المكلف بالمالية"⁴.

1 - أحمد مالكي، "واقع الرقابة المالية في المغرب"، الرقابة المالية في الأقطار العربية: بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، أكتوبر 2009، ص 138.

2 - رقية جبار، أمال بن بريح، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، البليدة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2019، ص 172.

3 - محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 978.

4 - مروان دهمة، هشام باهي، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022، ص 3.

ثانيا: تنظيم المفتشية العامة للمالية:

تتمثل في كل من رئيس المفتشية وهيكلها:

1 / رئيس المفتشية:

يعين رئيس المفتشية بموجب مرسوم رئاسي الذي يسهر المدير على سير الهياكل المركزية والجهوية التي تعمل تحت سلطته، وله إدارة وتسيير كل المستخدمين لتنفيذ أعمال الرقابة والخبرة الممنوحة بهياكل المفتشية¹.

إن هاته الهياكل تنقسم إلى قسمين: القسم الأول وهي الهياكل المركزية ومقرها العاصمة، والقسم الثاني هي الهياكل اللامركزية، وهي عبارة عن المصالح الخارجية التابعة للمفتشية².

2 / التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

تتمثل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية فيما يلي:

- أ - هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم: يقوم بهذه المهمة مراقبين عامين يعملون تحت سلطة مدير المفتشية، وعددهم أربعة لهم صلاحيات الرقابة والتدقيق والتقييم³.
- ب - هياكل التفتيش (وحدات علمية): يديرها مديرو البعثات وعددهم عشرون (20) مديرا، يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية التابعين له⁴.
- ج - هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير.
- د - التنظيم المحلي للمفتشية العامة للمالية.

¹ - رقية جبار، آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 173.

² - عبد الرحمان حميد ملياني، " المفتشية العامة للمالية "، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 11.

³ - رقية جبار، آمال بن بريح، المرجع نفسه، ص 173.

⁴ - مليكة موساوي، " رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية "، أعمال الملتقى الوطني الثامن عشر فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر، 18 ديسمبر 2022، ص 19.

يتمثل في عشر مفتشيات جهوية تتكون من وحدات عملية مكلفة بالتفتيش، لها مهمة الرقابة تحت إشراف مفتش جهوي، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 حددت هذه المفتشيات الجهوية في عشرة في الولايات التالية : الأغواط، سيدي بلعباس¹، قسنطينة، ورقلة تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران.

ثالثا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تتمثل صلاحيات المفتشية العامة في:

1 / صلاحيات المفتشية العامة الأصلية:

للمفتشية العامة للمالية عدة مهام، هي:

1 - مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي.

هي رقابة إدارية كلاسيكية، تخص الفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات الخاضعة لرقابتها المذكورة في المطلب الأول حيث يصبح للمفتشين حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها، وانتظامها، وهذا بالمعينة الجوهرية للمحاسبة المعنية بالفحص².

بعد التطور الحاصل في مفاهيم وإجراءات الرقابة، بات من الضروري اعتماد المفتشية العامة للآليات الرقابية الحديثة، حيث تمثل الرقابة التقييمية أسلوبا فعالا في المتابعة، من خلال تقييم أداء استخدام الجماعات المحلية للأموال التي تصرفها وتنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة³.

2 / صلاحيات المفتشية العامة الإضافية:

كما للمفتشية العامة للمالية مهام أخرى تعد ثانوية تمثلت فيما يلي:

1 - الدراسة والخبر: تتمثل في فحص ودراسة الإجراءات المالية المتخذة للوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العام، وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات العمومية.

¹ - رقية جبار، آمال بن بريح، المرجع السابق، ص ص 174 ، 175.

² - عبد الرحمان حميد ملياني، المرجع السابق، ص 46.

³ - محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 982.

ب - إعادة الهيكلة: تتمثل إعادة الهيكلة في تحويل ممتلكات هذه المؤسسات من وزارة إلى أخرى، أو إدماجها ضمن مؤسسات أخرى أو تصفيتها نهائياً، وإعادة تنظيمها وتترأس المفتشية العامة للمالية في هذه الحالة لجنة تقويم الممتلكات وإعادتها إلى صاحبها الأصلي¹.

ج - تعيين محافظو الحسابات².

د - الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال³.

و - تحرير التقرير: إن أهم عملية في القيام بمهامها أو صلاحيات المفتشية العامة للمالية في الميدان هو اختتامها بتحرير التقارير، حيث تعتبر الإجراء الأخير وبذلك يقوم المفتشون في نهاية تدخلاتهم بتحرير تقارير يسجلون فيها ملاحظاتهم ومعايinatهم التي جمعوها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والأجهزة موضوع الرقابة وتسييرها، ونتائجها⁴.

تتمثل هاته التقارير في: تقرير الأساسي، تلخيصي، سنوي، نهائي، وتقرير تقييمي.

رابعاً: تقييم عمل المفتشية العامة للمالية:

يترتب على تقييم عملها ما يلي:

1 / سلبيات عمل المفتشية العامة للمالية:

رغم الأهمية التي يتمتع بها هذا الجهاز الرقابي ودوره في بناء منظومة رقابية تسعى للحفاظ على المال العام ومواجهة كل أشكال الفساد الإداري، إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات من شأنها الحد من فعالية دورها الرقابي نوجزها فيما يلي⁵:

1 - عبد الرحمان حميد ملياني، المرجع السابق، ص 51.

2 - رقية جبار، آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 178.

3 - شعبان قصابي، سهام موفق، " دور المفتشية العامة للمالية في رقابة ومكافحة الفساد المالي والإداري في المؤسسات العمومية "، كتاب وقائع المؤتمر الدولي حول سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023، ص 256.

4 - عبد الرحمان حميد ملياني، المرجع نفسه، ص 58.

5 - مروان دهمة، هشام باهي، المرجع السابق، ص 9.

- ما يسجل عن الطابع الشمولي لرقابتها الذي يغطي كافة مواطن تواجد المال العام، خروج بعض الهيئات من دائرة الأجهزة المعنية بالخضوع لرقابة المفتشية العامة للمالية، من بينها رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات الاقتصادية كمؤسسة سوناطراك¹.
- مجال تدخل واسع، يقابله نقص حاد في الإمكانيات المادية والبشرية.
- نقص في الإطار التشريعي.
- عدم استقلالية المفتشية العامة للمالية نظرا لخضوعها لسلطة الوزير المكلف بالمالية.
- المساس بقاعدة السرية، فالتدخلات التي تكون فجائية تكون أكثر فعالية ومردودية من تلك التدخلات التي تكون موضوع إخطار مسبق.
- غياب سلطة الردع، فهي لا تملك اتخاذ إجراءات عقابية وردعية في حق الخارجين عن القانون.
- عدم امتلاك سلطة اتخاذ القرار بشأن الملاحظات المسجلة²، فتقاريرها تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، وليست ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة³.

2 / إيجابيات عمل المفتشية العامة للمالية:

تتميز رقابة المفتشية العامة للمالية بجملة من المميزات تتمثل في:

- تجمع رقابة المفتشية العامة للمالية بين مفهومي المطابقة والملاءمة في تنفيذ النفقات العمومية أو التسيير المالي والمحاسبي.
- تتم رقابة المفتشية العامة للمالية في عين المكان أو على أساس الوثائق الثبوتية.
- أنها رقابة شاملة، لأنها تنصب على مختلف مصالح الدولة.
- أنها رقابة دائمة، وذلك في حالة القيام بعمليات الفحص والمراقبة بصفة دورية في إطار تنفيذ البرنامج السنوي المسطر من طرف وزير المالية⁴.

1 - مروان دهم، هشام باهي، المرجع السابق، ص 9.

2 - محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 988.

3 - شعبان قصابي، سهام موفق، ص 264.

4 - صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 307.

- أنها رقابة ظرفية كونها تتم بناء على طلب الهيئات المؤهلة¹.
- ما يميز رقابة المفتشية العامة للمالية أنها قد تنتهي بالكشف عن جرائم ترتكب في مجال الصفقات العمومية، هذا ما نشرته جريدة الشروق، إذ كشف تقرير المفتشية العامة للمالية عن تبديد 73 مليون دولار، أي ما يعادل 1300 مليار سنتيم، من الخزينة العمومية تسببت فيه الوزيرة السابقة للبريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة هدى إيمان فرعون ومن معها.
- تشكل تقارير المفتشية العامة للمالية وما تتضمنه من توصيات مرجعا يعتمد عليه عند تعديل وتطوير النصوص القانونية والتنظيمية قصد حوكمة الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية بوجه خاص، ومعالجة جميع القضايا الاقتصادية والمالية والمحاسبية بوجه عام².
- هذا وعند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة، وعلى أي حال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد³.

الفرع الثاني: خلية الاستعلام المالي

- عاجنا خلية الاستعلام المالي من خلال التطرق لكل من تعريف خلية الاستعلام المالي، تشكيلة خلية الاستعلام المالي، وصلاحيات خلية الاستعلام المالي، وتقييم خلية الاستعلام المالي.
- أولا: تعريف خلية الاستعلام المالي:**

تطرق مجموعة أجمونت Egmont Group في نوفمبر 1996 لتعريف الهيئة المتخصصة بالتحريات المالية بأنها: " وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أم كانت هذه المعلومات مطلوبة⁴ بموجب

¹ - صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 307.

² - مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 32.

³ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 539.

⁴ - عمار مصطفى، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2017، ص 675.

القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم "، وأضافت في سنة 2004 تعريفا جديدا لوحدة التحريات المالية بإضافة مسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب إلى مسؤولية مكافحة تبييض الأموال¹.

خلية الاستعلام المالي هي هيئة إدارية مستقلة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 تعد خلية للاستعلام المالي حول الدائرة المالية غير الرسمية الإجرامية، هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 02-127 بأنها: " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " ²، وهي هيئة متخصصة تحت اسم خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول³.

وعليه نخلص أن الخلية هي: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، أناطها المشرع بالبحث والاستعلام من خلال أجهزتها على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة لمختلف المؤسسات المالية التي تكون موجهة لجرمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب " ⁴.

ثانيا: تشكيلة خلية الاستعلام المالي:

تشكل خلية الاستعلام المالي من مجلس، أمانة عامة، مصالح إدارية، يتشكل المجلس حسب نص المادة 10 من المرسوم 08-275 المعدل للمرسوم 02-127 من سبعة أعضاء هم:

1 / الرئيس:

يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس، يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدته مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ورئيس الخلية هو الأمر بالصرف لميزانية الخلية، ويصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية⁵.

1 - عمار مصطفىاوي، المرجع السابق، ص 675.

2 - خولة بن سكيريفة، حمزة بلعور، المرجع السابق، ص 30.

3 - أحمد لعور، نبيل صقر، "القانون في القوانين الخاصة"، ط 4، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 102.

4 - فهيمة قسوري، العربي بومعروف، "التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي EGMONT للحد من جرائم الفساد المالي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية 05/04 ديسمبر 2018، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، السنة 2021، ص 626.

5 - عمار مصطفىاوي، المرجع نفسه، ص 677.

2 / أعضاء خلية الاستعلام المالي:

يتكون مجلس الخلية من 07 أعضاء منهم: - الرئيس، - أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية) ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر)¹، - قاضيين اثنين (04) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، يتم تعيينهم من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس العلى للقضاء.

يتم تعيينهم وفقا لمرسوم رئاسي لمدة اربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، كما يمكن للخلية في إطار إنجاز عملها من الاستعانة بكل شخص ذو خبرة في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم المنظم له، كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية ويساعد الخلية في عملها عدة مصالح تقنية وإدارية عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127.

ثالثا: صلاحيات خلية الاستعلام المالي:

تتمتع خلية الاستعلام المالي في إطار مكافحتها للفساد بجملة من الصلاحيات والمهام أوردتها المادة الرابعة من المرسوم 02-127 المعدل والمتمم وهي كالتالي:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- معالجة هذه الإخطارات بكافة الوسائل والسبل المتاحة.
- تقترح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والوقاية منه².
- التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة، بعد القيام بإجراء أعمال التحري والفحص.
- اتخاذ التدابير التحفظية من أجل التعامل بفاعلية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة كالتجميد المؤقت أو التحفظ على الأصول التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة³.

¹ - فهيمة قسوري، العربي بومعراف، المرجع السابق، ص 626.

² - خولة بن سكيريفة، حمزة بلعور، المرجع السابق، ص 30، 31.

³ - عمار مصطفىاوي، المرجع السابق، ص 681، 683.

رابعاً: تقييم خلية الاستعلام المالي:

يترتب على تقييم خلية الاستعلام المالي الوصول لمجموعة من المزايا والقيود:

1 / مزايا خلية الاستعلام المالي: جزائية

تم تكريس استقلاليتها من خلال العديد من العناصر منها: يعد إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاص الخلية، من بين المظاهر التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، بالتمتع في كل النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي، نلاحظ أن المشرع لم يلزم الخلية بإرسال أي تقرير سنوي إلى وزير المالية وهذا ما يدعم استقلاليتها الوظيفية¹.

لم يشر المشرع في النصوص المنظمة للخلية، إلى إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية، بل إن القرارات الصادرة عن مجلسها تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تحتاج إلى أي تصديق أو اعتماد من أية جهة أخرى هذا ما يدعم الاستقلالية الوظيفية للخلية.

من شأنها المساعدة في التقليل من مظاهر الفساد المالي والإداري، إلا أن التأخر الكبير المسجل في بناء نظام معلوماتي مالي وطني من شأنه التقليل من فرص نجاح هذه الخلية، ويبقى عملها محدوداً رغم كثرة الشكاوى المقدمة إليها، خاصة مع توسيع السوق المصرفي الجزائري ودخول بنوك أجنبية². في الفترة ما بين 2017 و2018 سجلت 1300 حالة إخطار بالشبهة متعلقة بتبييض الأموال، وهذا حسب التصريح الذي أدلى به رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، وأضاف ذات المصدر انه في السداسي الأول من سنة 2019 سجل حوالي شبهة متعلقة بتبييض الأموال³.

2 / قيود خلية الاستعلام المالي:

نميز هنا بين القيود الواردة على الخلية من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية:

- رغم تمتع خلية معالجة الاستعلام المالي باستقلالية من الناحية العضوية وذلك باختلاف صفة

¹ - حكيمة دموش، "المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي: مركز مدعم لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري 1، فسنطينة، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 416 417.

² - صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 314.

³ - أحمد نوري، المرجع السابق، ص 146.

- ومراكز أعضائها، تحديد مدة لانتدابهم، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية.
- وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية.
- احتكار السلطة التنفيذية لتجديد وإنهاء العضوية في الخلية.
- عدم الاعتراف للخلية بإعداد نظامها الداخلي.
- محدودية الاستقلال المالي للخلية.
- عدم نشر الخلية لتقريرها السنوي حول النشاطات التي تقوم بها¹.

¹ - حكيمة دموش، المرجع السابق، ص 416 417.

ملخص الفصل الثاني:

وعليه نجد أن المشرع الجزائري وضع عدة آليات منها آلية المسؤولية التأديبية للموظف العمومي، الذي تقوم مسؤوليته التأديبية حال ارتكابه مخالفة، تستوجب معاقبته بعقوبة تتوافق مع درجة الخطأ المرتكب، بالإضافة إلى وضع المشرع لعدة آليات لمراقبة الصفقات العمومية وعلى عدة مستويات نظرا لأهمية وخطورة الفساد الإداري في مجال الأموال العامة.

كما أنه قام باستحداث العديد من الهيئات، ونظرا لأهمية بعضها نص عليها ضمن أحكام الدستور الجزائري، وهما على التوالي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي هيئة متخصصة بالوقاية ومكافحة الفساد وإلى جانبها، مجلس المحاسبة الذي يتمتع بالعديد من الصلاحيات فيما يخص الرقابة الإدارية، ولم يكتف بذلك ليضع هيئات إدارية للرقابة الإدارية وهي كل من المفتشية العامة للمالية، وخلية الاستعلام المالي.

الخاتمة

الخاتمة:

مما تقدم نجد أن الفساد الإداري هو كل ما يمكن أن يمس بنزاهة الإدارة سواء العامة أو الخاصة، ويتم ممارسته عن طريق ما تمثله الإدارة وما تقدمه من خدمات، ويقوم الموظفون العامون بالوقوف في خطيئة الفساد الإداري لعدة أسباب بدأ من الأسباب الشخصية وصولاً للأسباب الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية التي تترتب على الظروف المحيطة بهم.

وكما تعددت أسباب الفساد الإداري، تتعدد الآثار الناجمة عنه، فهي تكاد تشمل جميع نواحي الحياة بطريقة أو بأخرى، فهي تشمل آثار سلبية على الإدارة، وحتى على المستوى السياسي بالإضافة إلى تأثيرها بشكل سلبي على التشريع، ومن جهة أخرى تؤثر على المجتمع في مختلف جوانب حياة الفرد والمجتمع، فالفساد الإداري يؤدي إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية، وارتفاع تكاليف الفساد.

من أجل مواجهة الفساد الإداري كان لابد من إيجاد طرق للبحث عن وجوده من عدمه ومن ثم مواجهة المفسدين، ويتحقق ذلك عن طريق إيجاد آليات لممارسة الرقابة الإدارية، تعمل على تحقيق أهداف الإدارة الأساسية وتحسينها ضد ما يعرقل ذلك ومن بينها الفساد الإداري، ولهذا تتعدد آليات الرقابة الإدارية لعدة اعتبارات، سواء من حيث مرحلة أداء الرقابة، أو الجهة القائمة بالرقابة، وغيرها. وقد توصلنا في دراستنا هذه إلى مجموعة هامة من النتائج نذكر منها:

1 - وصلنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد العديد من الآليات لممارسة الرقابة الإدارية التي تشمل مختلف مجالات الإدارة العامة، سواء فيما يخص نشاط الإدارة بصفة عامة، أو حياة الموظف العمومي، بالإضافة إلى مجال الصفقات العمومية.

2 - وجدنا أن المشرع الجزائري قام بالنص على بعض الهيئات في الدستور حتى يمنحها قيمة دستورية تسمح لها بأداء مهامها الرقابية بكل استقلالية، وبمحاية دستورية، بالإضافة إلى استحداثه العديد من الهيئات الرقابية وفق قوانين عادية، تعمل على تكملة بقية أعمال الهيئات الرقابية الإدارية الأخرى، حتى تتجنب وجود تعارض أو تداخل في المهام.

3 - رغم كثرة آليات الرقابة بصفة عامة وخاصة آليات الرقابة الإدارية إلا أن الفساد الإداري موجود ومستمر، ما يعني أن هذه الهيئات الإدارية غير كافية للوقاية ومكافحة الفساد الإداري.

4 - عدم كفاية الصلاحيات الممنوحة للهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة لمكافحة الفساد الإداري، مقارنة بأجهزة أخرى في الدولة كالقضاء مثلاً، ما يجعلها غير فعالة.

بناء على هذه النتائج نتقدم بمجموعة من المقترحات والتوصيات:

1 - رغم أهمية الرقابة الإدارية إلا أن دورها يكاد يكون شكلي خاصة إذا ما قارن بين الصلاحيات المخولة إليها والصلاحيات المجردة منها، والتي تحتاج في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى هيئات أخرى من أجل إتمام دورها الرقابي خاصة في حالة وجود فساد إداري.

2 - وجوب أن يتم استحداث منصة رقمية خاصة تضم نشاطات كل الهيئات الرقابية دون استثناء حتى يستفيد المكلفون بالرقابة بمختلف تجارب الهيئات واللجان الأخرى، فقد يحصل وأن يحدث فساد إداري على مستوى العديد من الهيئات لكن يتم اكتشافه على مستوى هيئة واحدة فقط.

3 - ضرورة توفير حماية وحصانة خاصة لأعضاء هيئات الرقابة الإدارية، وسرية على نشاطات الهيئات من تحقيق ومراقبة وتوقيع جزاءات غير قابلة لأي طعن حتى لا يتم تدارك الأمر بفساد إداري آخر.

4 - تمكين الهيئات الرقابية من بعض صلاحيات رقابية كالتالي تمتلكها الضبطية القضائية، مثل مراقبة هواتف الموظفين العموميين، وحتى مراقبة نشاطاتهم خارج المكاتب، للتأكد من سلوكهم خارج العمل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1 - المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ - الدستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ع 82.

ب - القوانين:

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ع 14.

2. قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج ع 32.

3. قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج ع 51.

ج - الأوامر:

1. الأمر رقم 95-20 مؤرخ 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ع 39.

2. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ع 46.

د - المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام.

ثانيا: المؤلفات:

1. أحمد لعور، نبيل صقر، القانون في القوانين الخاصة، ط 4، دار الهدى، الجزائر، 2008.

2. أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
3. أكرم صالح العجي، الفساد بين الانتشار وسبل المواجهة حالة الجهاز الحكومي اليمني، ط 1، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2020.
4. إلهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، د ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022.
5. أحمد مالكي، واقع الرقابة المالية في المغرب، الرقابة المالية في الأقطار العربية: بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، أكتوبر 2009.
6. أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
7. حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.
8. حيدر طالب محمد علي وآخرون، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقية الدولية مؤسسة فريدريش إيريت، د ط، مكتب الأردن والعراق، الأردن، 2021.
9. خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
10. خولة بن سكيريفة، حمزة بلعور، استراتيجية الجزائر في الوقاية من الفساد ومكافحته، كتاب وقائع المؤتمر الدولي حول سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، د ط، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023.

11. داود خير الله وآخرون، الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط 1، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد يومي 9 و 10 أيار / مايو 2014، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2015.
12. سعيدة إيفي، فيصل حذبي، سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، كتاب وقائع المؤتمر الدولي حول سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، د ط، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023.
13. سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2015.
14. سمية مشاشة، دور الأجهزة الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته، سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 18 – 19 مارس 2023، د ط، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا.
15. سهيلة عباسي، سمية دربال، واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحته، كتاب وقائع المؤتمر الدولي حول سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، د ط، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023.
16. شعبان قصابي، سهام موفق، دور المفتشية العامة للمالية في رقابة ومكافحة الفساد المالي والإداري في المؤسسات العمومية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي حول سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، د ط، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023.

17. شهدان عادل عبد اللطيف الغرابوي، تمويل المشروعات الصغيرة: كعنصر فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وآليات مكافحة البطالة ودورها في التشغيل في الدول العربية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.
18. صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
19. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
20. عاشور دمان ذبيح، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010.
21. عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
22. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر: مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، ط 1، دار اللمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
23. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية: دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
24. علي فلاح الزعبي، أحمد دودين، الأسس والأصول العلمية في إدارة الأعمال، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
25. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 4، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
26. عيسى محمد يوسف كرمستحي، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، ط 1، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

27. فاروق خلف، منازعات التأديب في مجال الوظيفة العامة، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
28. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000.
29. محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، الفساد الإداري واستراتيجية مكافحة الإعلامية، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
30. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية: رؤية تأصيلية، ط 1، الناشر الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2020.
31. محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.
32. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي: دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
33. محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة، ط 1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014.
34. محمد عبد المجيد سليمان، الاقتصاد الخفي أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه، د ط، دار التعليم الجامعي، مصر، 2022.
35. محمد عيسى الفاعوري، الإدارة بالرقابة، ط 1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
36. مصطفى يوسف كافي، إدارة المؤسسات الطبية، ط 1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2021.

37. مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
38. نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
39. نورة كريديس، النزاع الإداري منهجية ووثائق، ط 1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
40. هاشم شمري، ايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011.
41. ياسر أحمد عربيات، المفاهيم الإدارية الحديثة، د ط، دار يفا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

ثالثا: المقالات:

1. أحمد سرباح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.
2. أحمد هلتالي، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 1، 2013.
3. إسحاق حماد، ميلود خيرجة، دور لجان الصفقات العمومية في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني الثامن عشر فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر، 18 ديسمبر 2022.

4. إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 01، العدد 01، 2016.
5. حكيمة دموش، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي: مركز مدعم لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري 1، قسنطينة، المجلد 06، العدد 04، 2021.
6. حميدة قوميري، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
7. حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، عدد 47، جوان 2017.
8. رقية جبار، آمال بن بريح، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، البليدة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2019.
9. سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 1، سنة 2023.
10. عبد الكريم طالب، حاج موسى منصور، محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2022.
11. عبد الناصر معمري، مصطفى مشكور، حنان، بن سيعقوب، لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيوض، المجلد 02، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

12. عثمان حويدق، محمد أمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022.
13. عمار حمدة، إلياس جواوي، فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، أعمال الملتقى الوطني الثامن عشر فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر، 18 ديسمبر 2022،
14. عمار مصطفى، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر، جوان 2017.
15. عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2017.
16. فريد لحين، الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، سنة 2014.
17. فهيمة قسوري، العربي بومعراف، التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي EGMONT للحد من جرائم الفساد المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، بأشغال الملتقى الدولي حول: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية 05/04 ديسمبر 2018، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، السنة 2021.
18. كامل عليوة، هشام محمد أبو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.
19. محمد أمين قمبر، مصباح حراق، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019.

20. محمد بن عزوز الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر -، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 07، العدد 01، 2016.
21. محمد جبري، ردع الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة الجزائر، 2022.
22. محمد زايد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، البيض، العدد الأول، ديسمبر 2013.
23. محمد عبد المحسن محمد بن طريف، ماهية الفساد في الوظيفة العامة وطرق مواجهته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، المجلد 59، العدد 02، يوليو 2017.
24. محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
25. مروان دهما، هشام باهي، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022.
26. مليكة موساوي، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني الثامن عشر فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر، 18 ديسمبر 2022.
- رابعاً: الرسائل والمذكرات:
1. رياض شعلان حيرو الصالحي، فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2018.

2. صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، باتنة، 2018/2017.
3. عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
4. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
5. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jeremy (Pope), Combattre la corruption: enjeux et perspectives, editions KARTHALA, Sénégal, 2002.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
4	مقدمة
8	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري
9	المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري
9	المطلب الأول: المقصود بالفساد الإداري
9	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
9	أولا: تعريف الفساد الإداري اصطلاحا
10	ثانيا: تعريف الفساد الإداري مؤسساتيا
11	ثالثا: تعريف الفساد الإداري في القوانين الوطنية
13	الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري
13	أولا: الأسباب المتعلقة بالموظف العام
14	ثانيا: الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام
14	ثالثا: الأسباب المتعلقة بسيادة القانون والسياسة التشريعية
15	رابعا: الأسباب المتعلقة بالظروف الاجتماعية
16	خامسا: الأسباب المتعلقة بالعوامل الاقتصادية
17	سادسا: الأسباب السياسية
17	سابعا: أسباب مركبة
19	المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري
19	الفرع الأول: الآثار السلبية على الدولة
19	أولا: الآثار السلبية الإدارية
20	ثانيا: الآثار السلبية السياسية
21	ثالثا: الآثار السلبية القانونية
22	الفرع الثاني: الآثار السلبية على المجتمع
22	أولا: الآثار الاقتصادية
23	ثانيا: تكاليف الفساد الإداري والمالي
23	ثالثا: الآثار الاجتماعية
25	المبحث الثاني: مفهوم آليات الرقابة الإدارية
25	المطلب الأول: المقصود بالرقابة الإدارية

25	الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية
25	أولاً: تعريف الرقابة بصفة عامة
26	ثانياً: تعريف الرقابة الإدارية
28	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية
28	أولاً: الهدف القانوني
29	ثانياً: الهدف الإداري
29	ثالثاً: الهدف المثالي
29	رابعاً: الهدف التطبيقي
29	خامساً: حصر الأخطاء والانحرافات
30	سادساً: تحديد العوامل المكافحة للفساد الإداري
30	سابعاً: هدف حماية المال العام
31	الفرع الثالث: أهمية الرقابة الإدارية
31	أولاً: ترشيد القرارات
32	ثانياً: عدم امكانية المسألة
32	ثالثاً: سرعة التغيير
32	رابعاً: أخطاء الأفراد
32	خامساً: الرقابة تساهم في تغيير وتعديل الخطط والبرامج
32	سادساً: الرقابة تحقق العدالة
33	سابعاً: الكشف عن مستوى العمل
33	ثامناً: التنسيق بين المجموعة الواحدة
33	تاسعاً: جزء مكمل لكل ما يتقرر
33	عاشراً: أداة نضج وتعلم وتكيف
33	أحد عشر: اتساع نشاط الإدارة
34	المطلب الثاني: أنواع الرقابة الإدارية
34	الفرع الأول: الرقابة الإدارية حسب موقعها من الأداء
34	أولاً: الرقابة السابقة (الوقائية)
35	ثانياً: الرقابة المتزامنة
36	ثالثاً: الرقابة اللاحقة (البعدية)
38	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية حسب مصدرها
38	أولاً: الرقابة الداخلية
39	ثانياً: الرقابة الخارجية

40	الفرع الثالث: الرقابة الإدارية من حيث تنظيمها
40	أولا: الرقابة المفاجئة
40	ثانيا: الرقابة الدورية
41	ثالثا: الرقابة المستمرة
42	ملخص الفصل الأول
43	الفصل الثاني: تطبيقات آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر
45	المبحث الأول: آليات الرقابة الإدارية الداخلية (الذاتية)
45	المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الوظيفة العامة
45	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للموظف كآلية للرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري
45	أولا : الموظف
46	ثانيا : الخطأ التأديبي
48	ثالثا : العلاقة السببية
49	الفرع الثاني: توقيع العقوبات التأديبية
49	أولا : إجراءات توقيع العقوبات التأديبية
51	ثانيا : العقوبات التأديبية
53	المطلب الثاني: آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية
53	الفرع الأول: الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية
53	أولا: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
54	ثانيا: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
54	ثالثا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
57	رابعا: تقييم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
57	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية في مجال الصفقات العمومية
58	أولا: لجنة الصفقات العمومية
59	ثانيا: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
60	ثالثا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
61	الفرع الثالث: الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية
61	أولا: تعريف الرقابة الوصائية
62	ثانيا: مهام الرقابة الوصائية
62	ثالثا: تقييم الرقابة الوصائية
63	المبحث الثاني: آليات الرقابة الإدارية الخارجية (المؤسسية)

63	المطلب الأول: هيئات الرقابة الإدارية الدستورية
63	الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
63	أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
64	ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
65	ثالثا: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
67	رابعا: التنظيم الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
68	خامسا: تقييم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
69	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة
69	أولا: تعريف مجلس المحاسبة
70	ثانيا: تشكيلة مجلس المحاسبة
70	ثالثا صلاحيات مجلس المحاسبة
71	رابعا: طرق ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الصفقات العمومية
72	خامسا: تقييم مجلس المحاسبة
73	المطلب الثاني: هيئات الرقابة الإدارية العادية
73	الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية
73	أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية
74	ثانيا: تنظيم المفتشية العامة للمالية
75	ثالثا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
76	رابعا: تقييم عمل المفتشية العامة للمالية
78	الفرع الثاني: خلية الاستعلام المالي
78	أولا: تعريف خلية الاستعلام المالي
79	ثانيا: تشكيلة خلية الاستعلام المالي
80	ثالثا: صلاحيات خلية الاستعلام المالي
81	رابعا: تقييم خلية الاستعلام المالي
83	ملخص الفصل الثاني
84	الخاتمة
87	قائمة المراجع
98	الفهرس
	الملخص

الملخص :

تعتبر آليات الرقابة الإدارية أحد طرق مكافحة الفساد الإداري، والتي من أجل تجسيدها على أرض الواقع قام المشرع الجزائري بإقرار العديد من التدابير الرقابية، وحتى استحداث هيئات لممارسة الرقابة على الفساد عموماً، ومن بين صلاحياتها الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري، والتي تهدف من خلال نشاطها ضمان حسن سير الإدارات ومنع وقوع أي فساد إداري، وفي حالة وقوعه ضمان محاسبة مرتكبيه، حتى لا ينتشر، وبالتالي تجنب آثار الفساد الإداري الكارثية على الدولة والمجتمعات.

كلمات مفتاحية:

الرقابة الإدارية - الفساد الإداري - آليات وهيئات - الموظف العام - الصفقات العمومية.

Summary:

Administrative oversight mechanisms are considered one of the ways to combat administrative corruption, and in order to embody them on the ground, the Algerian legislator has approved many oversight measures, and even created bodies that practice oversight of corruption in general. Among its powers is administrative oversight to combat administrative corruption, which aims through its activity to ensure proper functioning of administrations and preventing the occurrence of any administrative corruption, and in the event of it occurring, ensuring that its perpetrators are held accountable, so that it does not spread, and thus avoiding the disastrous effects of administrative corruption on the state and societies.

Keywords:

Administrative control, administrative corruption - mechanisms and bodies - public employee - public transactions.